



Euro-Med Human
Rights Monitor
المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

لم أعد أحتمل

ممارسات التعذيب داخل سجون ومراكز الاحتجاز
في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا



المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان
يونيو/حزيران 2021

المحتويات

4	ملخص
6	منهجية التقرير
8	أساليب وأدوات التعذيب المستخدمة داخل السجون ومراكز الاحتجاز
9	تعريف التعذيب في القانون الدولي
11	التعذيب في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
12	▪ دول منطقة الشرق الأوسط
12	• البحرين
16	• سوريا
20	• العراق
23	• المملكة العربية السعودية
27	• لبنان

30 • الأردن

32 • الإمارات العربية المتحدة

35 • إسرائيل/الأراضي الفلسطينية

39 ▪ دول شمال إفريقيا

39 • ليبيا

41 • تونس

43 • الجزائر

45 • المغرب

46 • مصر

48 • السودان

52 خلفية قانونية

57 توصيات

ملخص

«يشكل التعذيب انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، وهو عمل يحظره القانون الدولي بشكل لا لبس فيه في جميع حالاته. ومع ذلك، ما يزال التعذيب مستمرًا في الكثير من البلدان، حتى في البلدان التي جرّمته».

أنطونيو غوتيريش | الأمين العام للأمم المتحدة

بمرور 37 عامًا على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة حيز النفاذ في السادس والعشرين من شهر يونيو/حزيران لعام 2021، يبقى الواقع في معظم دول العالم، وخاصة بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قائمًا فيما يتعلق بما يحدث خلف قضبان سجون الحكومات القمعية وأطراف النزاع. اليوم، رغم مصادقة 162 دولة حول العالم على الاتفاقية، إلا أن المجتمع الدولي، بما في ذلك حكومات الدول التي صادقت على الاتفاقية، ما يزال عاجزًا عن وضع حدٍّ للتعذيب كجريمة عقاب لا إنساني.

وإزداد واقع التعذيب قتامة منذ بداية تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19-)، حيث واجه وما يزال الأشخاص المحرومون من حريتهم والمعرضون لخطر المعاملة المهينة وغير الإنسانية تهديدًا جديدًا، تمثل في انشغال العالم في سبل الوقاية من الفيروس بينما مارست سلطات السجون أساليب تعذيب وابتزاز مختلفة ضد المعتقلين، وخاصة معتقلي الرأي منهم، بعيدًا عن أضواء الإعلام. منذ ذلك الوقت، يقبع مئات الآلاف من المعتقلين في السجون وأماكن الاحتجاز في أوضاع مزرية دون سبل وقاية أو إمكانية تباعد جسدي أو رعاية صحية، وهو ما يعد تحقيقه مستحيلًا نظرًا لأوضاع وظروف السجون التي تعتمد عليها سلطات السجون كأسلوب من أساليب تعذيب المعتقلين.

ولا يقتصر استخدام التعذيب داخل السجون فحسب، وإنما ظهر في السنوات الأخيرة حجم الردود الحكومية غير المتناسبة في التعامل مع التظاهرات السلمية التي كانت تنطلق في بعض بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مثل العراق والجزائر والبحرين والمغرب ولبنان، حيث كانت تتميز ردود القائمين على السلطة بالقوة المفرطة ضد المتظاهرين بواسطة الشرطة والجيش وقوات الأمن، بالإضافة إلى استعانة السلطات بعناصر مسلحة غير رسمية لقمع المتظاهرين. أما في بعض البلدان التي تشهد نزاعات داخلية مثل سوريا وليبيا، فصار الاحتجاز التعسفي والتعذيب من الأساليب الشائعة بكثرة، وتتوزع بدرجات متفاوتة على كل أطراف النزاع. وبحسب «نيلس ميلترز»، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد تم تجاهل 9 من أصل 10 مزاعم بالتعذيب وسوء المعاملة تم نقلها رسميًا إلى الحكومات في جميع مناطق العالم، في حين لم ترد بعض الدول ردًا بشكل يسمح بمنع الانتهاك المعني أو التحقيق فيه بشكل فعّال. ويظل الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب تحدياً هائلاً. فعلى الرغم من أن معظم الدول أبدت موافقتها على المعايير الدولية للتحقيق والمقاضاة والمحاسبة في التعذيب وسوء المعاملة، إلا أن عدد الملاحظات القضائية الخاصة بالتعذيب في المنطقة لا تعكس الحجم الفعلي لقضايا التعذيب، ويرجع ذلك لكون التحقيقات المتعلقة بقضايا التعذيب أغلبها صورية، وبالتالي تكون نتائجها في نهاية المطاف غير فعالة، بسبب أن معظم تلك الانتهاكات ارتُكبت بغطاء من السلطة الحاكمة. يسلط المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في هذا التقرير الضوء على حالات وأساليب وأدوات تعذيب تستخدمها السلطات الحاكمة في بعض الدول العربية بحق المعتقلين داخل السجون، حيث يبرز الأوضاع المتعلقة بممارسة التعذيب لكل دولة على حدة، ويشرح كذلك الزاوية القانونية الدولية لهذا النوع من الانتهاكات، فضلاً عن تقديمه مجموعة من التوصيات الهادفة للحد من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية من خلال استخدام أشكال وصنوف التعذيب.

منهجية التقرير

يفحص هذا التقرير ممارسات التعذيب في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تنتهجها السلطات الحكومية وأطراف النزاع في السجون ومراكز الاحتجاز بحق المعتقلين والموقوفين، خاصة معتقلي الرأي منهم، والتي تهدف في كثيرٍ من الأحيان لانتزاع اعترافاتٍ من الضحايا بتهمة ارتكاب جرائم قد لا يكون للضحايا أي صلة بها، أو قد تُمارس بهدف بث الرعب والذعر في نفوسهم.

يعتمد التقرير على نتائج 17 شهرًا من البحث والتوثيق، بما فيها العمل الميداني الذي قام به الفريق الميداني للمرصد الأورومتوسطي في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفترة من يناير/كانون الثاني 2020 وحتى يونيو/حزيران 2021.

خلال تلك الفترة أجرى الفريق الميداني للمرصد الأورومتوسطي 32 مقابلة مع عائلات معتقلين تعرضوا لأساليب مختلفة من التعذيب في سجون ومراكز احتجاز في 15 دولة من الدول الواقعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وحصل من خلالها على معلومات تفصيلية حول طبيعة الأساليب والأدوات المستخدمة في التعذيب، وطبيعة التهم التي وجهت لهم، وظروف السجون وأماكن الاحتجاز التي يتواجدون فيها.

يبرز هذا التقرير تفاصيل معلوماتية وإحصائية لضحايا التعذيب في مجموعة من الدول العربية، ويوضح مدى التزام الحكومات وأطراف النزاع بالاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب بشكلٍ مطلق، ويشير إلى مدى رغبة الحكومات في تضمين قوانينها المحلية النصوص التي تحظر التعذيب انسجاماً مع ما جاء في المواثيق والأعراف الدولية.

يقدم هذا التقرير توصيات لحكومات الدول التي جرى توثيق انتهاكات التعذيب فيها، والتي تهدف بشكلٍ أساسي إلى وقف استخدام التعذيب بكافة أشكاله ضد جميع المعتقلين القابعين في السجون ومراكز الاحتجاز، بصرف النظر عن التهم المنسوبة إليهم ومدى علاقتهم بها، فضلاً عن

دعوة الحكومات إلى الالتزام بالمعاهدات التي تجرم التعذيب باعتبارها جزءاً من العرف الدولي الملزم لجميع الدول سواءً صادقت عليها أم لم تصادق عليها.

أساليب وأدوات التعذيب

المُستخدمة داخل السجون ومراكز الاحتجاز

أساليب التعذيب

الضرب . الشبح . الصعق الكهربائي . الفرق

الإساءة اللفظية . الحرمان من النوم

تغطية الرأس . التهديد باعتقال
بكييس قذر . أحد أفراد الأسرة . بالاعتداء الجنسي

تقييد اليدين والقدمين
بشدة لمنع تحرك الدورة الدموية

أدوات التعذيب

سترات الصدمات
الكهربائية



الهرافات
الشائكة



رذاذ
الفلفل



أصفاد
الأيادي والأقدام



تعريف وأشكال التعذيب



يقصد بالتعذيب وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيما كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق

عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

ووفقاً لهذا التعريف، فإن التعذيب يقع عندما يتسبب شخص يتمتع بصفة رسمية بإيقاع ألم بدني أو نفسي أو معاناة شديدة لشخص آخر لغرضٍ محدد. ويختلف الهدف من التعذيب باختلاف الغرض الذي يسعى إليه مرتكبه، غير أنه في الكثير من الأحيان تقوم به السلطات لانتزاع الاعترافات من الأشخاص (الضحايا) بارتكاب جرائم معينة، وقد يستخدم كعقاب فقط من أجل بث الخوف داخل المجتمع.

وتختلف أساليب التعذيب، فمنها ما يكون ذات طبيعة بدنية؛ مثل الضرب والصفع والركل والشبح والصعق الكهربائي والفرق. ومنها ما يكون ذا طابع جنسي؛ مثل الاغتصاب أو التهديد الجنسي أو الإهانة الجنسية. ومنها ما يكون ذا طابع نفسي؛ مثل الحرمان من النوم أو احتجاز الضحية في زنزانة انفرادية لفترات طويلة.

وبحسب القانون الدولي، فإن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة تعتبر دائماً محظورة وغير قانونية، ولا يتضمن القانون الدولي أي استثناءات تبرر استخدام التعذيب في أية ظروف سواء لسلطة الدولة أو لغيرها، فالتعذيب سلوك يتسم بالوحشية، وهو غير إنساني بطبيعته، ويهدف إلى الترويع وبث الرعب داخل ضحاياه.

وحظر التعذيب في القانون الدولي، هو حظر يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي، وهو ما يعني أنه ملزم لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، سواء كانت الدولة مصادقة على المعاهدات التي تحظر التعذيب صراحة أو لم تصادق. وعلى الرغم من ذلك، تقاعست العديد من الدول عن تجريم التعذيب في قوانينها الوطنية، وما تزال تمارس التعذيب بشكل روتيني وممنهج، وهو ما قد يشكل في نهايته جريمة ضد الإنسانية.

التعذيب في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا



يوثق هذا التقرير ممارسات التعذيب في 16 دولة، 9 منها في منطقة الشرق الأوسط، و7 في شمال أفريقيا، حيث يتناول التقرير سلوك هذه الدول وأطراف النزاع فيها في انتهاج التعذيب داخل السجون والمقرات ومراكز الاحتجاز التابعة لها، ويبرز حجم المعاناة التي يعيشها المعتقلون داخل أماكن الاحتجاز نتيجة تعرضهم لأبشع أساليب التعذيب والتي تترك أثراً بدنياً ونفسياً وخيماً على الضحية يستمران معه لفترة طويلة بعد توقف أعمال التعذيب.

• أولاً: دول منطقة الشرق الأوسط

1. البحرين

منذ بدء الحراك الشعبي في فبراير/شباط 2011، لم تتوقف السلطات البحرينية عن شنّ حملات الاعتقال الجماعية للمتظاهرين السلميين والنشطاء، مصحوبة بإساءة المعاملة وتعذيب المعتقلين. ووثقت «منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين» تورط وزارة الداخلية البحرينية بشكلٍ مباشر في 570 حالة تعذيب منذ بدء الحراك الشعبي.

وبالنظر إلى الممارسات المتعلقة بالمعاملة داخل السجون في البحرين، نجد أن السلطات البحرينية تتّبع سياسة ممنهجة مع المعتقلين لديها، خاصة معتقلي الرأي، تتمثل في احتجازهم في سجون لا تلبّي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبذلك توفر بيئة خصبة للتعذيب وسوء المعاملة من أجل تحقيق هدف رئيس، وهو انتزاع اعترافات من المعتقلين تمهيداً لإصدار الأحكام التعسفية بحقهم والتي قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

يبلغ عدد السجون في البحرين نحو 21 سجنًا، أربعة منها رئيسة وهي؛ سجن «القرين» والذي تديره قوة دفاع البحرين (القوات المسلحة النظامية للمملكة)، وسجن «الحوض الجاف»، وسجن «جو»، وسجن «مدينة عيسى» (سجن للنساء)، وهؤلاء يُدارون من وزارة الداخلية.

أما على صعيد القوانين الدولية والمحلية، فقد انضمت البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بمرسوم قانون رقم (4) لسنة 1998، كما أنها تُضمّن في قوانينها المحلية تجريم التعذيب، فقد نص الدستور البحريني في المادة (19) الفقرة (د) على «لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطّة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها». وهو ما يؤكد أن جميع الانتهاكات التي تقوم بها السلطات البحرينية والمتعلقة خصوصاً بتعذيب السجناء تخالف في المقام الأول دستور المملكة، فضلاً عن أنها تخالف الالتزام الدولي.

وثق الفريق الميداني للمرصد الأورومتوسطي إفادات لعائلات معتقلين بحرينيين محكوم عليهم بالإعدام، حيث تشير الإفادات إلى تعرض المعتقلين لأساليب قاسية من التعذيب، بغية انتزاع اعترافاتٍ منهم حول ارتكاب تهم، يدعي المعتقلون أنهم لا علاقة لهم بها.

ففي مقابلة أجراها الأورومتوسطي مع أقارب المعتقل **زهير إبراهيم جاسم عبد الله**، 41 عاماً، وهو ناشط مدني معتقل في السجون البحرينية ومحكوم عليه بالإعدام قالوا: «اعتقل زهير في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 بتهمة المشاركة في قتل عناصر من قوات الأمن، حيث تم احتجازه لمدة 55 يوماً في الحبس الانفرادي. أثناء هذا الاحتجاز تعرض زهير لشتى أنواع التعذيب وسوء المعاملة؛ من صعق بالكهرباء، تحرش جنسي، تعرية قسرية، فضلاً عن الضرب المبرح. أثناء اعتقاله تعرضت زوجته كذلك للضرب وهي في منزلها من قبل مجموعة من الضباط وهددوها بالاعتصاب وذلك من أجل الضغط على زهير للتوقيع على الاعترافات المجهزة مسبقاً من قبل السلطات الأمنية».

وأضافوا «بعد 13 يوماً من الاحتجاز والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وقّع زهير على اعترافٍ قسري يتضمن مجموعة من الاتهامات يُزعم أنها وقعت في الفترة ما بين عامي 2012 و2017، وهي تتمثل في الانضمام إلى مجموعات إرهابية، والمشاركة في قتل عناصر قوات الأمن وصناعة المتفجرات، وقد صدر حكم الإعدام بحقه استناداً لهذا الاعتراف الذي تم انتزاعه منه تحت التعذيب والمعاملة القاسية».

وفي إفادة مشتركة حصل عليها المرصد الأورومتوسطي من عائلات المحكوم عليهم بالإعدام؛ **حسين علي موسى حسن**، 35 عاماً، و**محمد رمضان عيسى**، 39 عاماً، قالت العائلتان «اعتُقل محمد رمضان عيسى من مقر عمله بتاريخ 18 فبراير/ شباط 2014 بتهمة كيدية وهي قتل عنصر أمني في عملية تفجير إرهابية في منطقة الدير، وذلك بعد تحقيقات أمنية غير شفافة. وبناءً على نفس التهمة، اعتُقل حسين علي موسى بمداهمة منزله في منطقة الدير بعد ثلاثة أيام من اعتقال محمد رمضان أي بتاريخ 21 فبراير / شباط 2014.

تمّ نقل كل منهما إثر اعتقاله إلى مركز التحقيقات الجنائية، حيث تعرّضاً للتعذيب أثناء التحقيق معهما، عبر الصعق الكهربائي والتحرّش الجنسي والركل على الأعضاء التناسلية والحرمان من النوم والإجبار على الوقوف لعدّة أيام والحرمان من الأكل والشرب لساعات طويلة، فضلاً عن حرمانهما من الاستعانة بمحاميهما خلال التحقيق. وقد كان المعتقل محمد رمضان يعاني من آلام في ظهره فأخبر المحقّقين بذلك فما كان منهم إلّا أن ألغوه مسطّحاً على بطنه وضربوه على ظهره بشدّة. كل ذلك كان بغاية انتزاع اعترافاتٍ محدّدة منهما رفض محمد رمضان التوقيع عليها، ولكن حسين موسى وقّع عليها تحت وطأة التعذيب الذي أفقده القدرة على الكلام حينها، فاعتُبر توقيعهما إدانةً لكليهما، إذ تضمّن نص الاعتراف أنّ محمد رمضان أعطى القنبلة لحسين موسى لكي يقوم بتفجيرها. بعد مدّة شهر من اعتقالهما، تمّ نقلهما إلى سجن جو المركزي.

أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون الأوّل 2014 حكم الإعدام بحق المعتقلين استناداً إلى اعترافاتٍ كان قد أنكر المتهمّين خلال جلسات المحاكمة كل ما نسب إليهما فيها، مُدليين بأنّها كانت قد قُدمت تحت وطأة التعذيب، كما استندت أيضاً إلى شهادات بعض رجال الشرطة، وفي 13 يوليو/تموز 2020 أصدرت محكمة التمييز حكم الإعدام النهائي غير القابل للاستئناف بعد أن استأنف الحكم السابق.

وفي مقابلة مع عائلة المحكوم عليه بالإعدام **سيد أحمد فؤاد عباس العبار**، 25 عاماً، قالت «اعتُقل سيّد أحمد فؤاد عباس العبار بشكل تعسفي من الشارع العام في منطقة سكنه (كرانة) بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2016، حيث تمّ اعتقاله بعد ملاحقة دامت سنة، كان فيها مُتوارٍ عن أنظار السلطات الأمنيّة.

قبل اعتقاله قامت السلطات الأمنيّة بمداهمة منزل عائلته بخلاف القانون وتفتيشه ثلاث مرّات بحثاً عنه، وكانت تتم المداهمات في وقت متأخّر بعد منتصف الليل، حوالي الساعة الثالثة فجراً، فيبدأون بطّرق باب المنزل بشكل مروّع يخيف المقيمين فيه، ثمّ يتم فتح الباب من الخارج والدخول عنوةً دون الحصول على إذن من أصحاب البيت، ولا مراعاة خصوصيّات المقيمين في المنزل، خصوصاً النساء.

نُقل سيّد أحمد العبار مباشرةً بعد الإعتقال إلى مركز التحقيقات الجنائيّة حيث تمّ التحقيق معهم تحت وطأة التعذيب الجسدي والنفسي مثل الصعق الكهربائي على أعضائه الحسّاسة، والحرمان من النوم والحرمان من الأكل والشرب لساعات طويلة، والضرب الشديد خصوصاً على أذنه اليسرى التي استوجب علاجها بسبب شدّة الأذى الذي لحق بها من الضرب، كما حُرِم من الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق، ثمّ تمّ تهديده بمضاعفة الضرب في حال أخبر عائلته عن الأذى الذي تسبّب به أسلوب التحقيق خلال مكالمته الهاتفية مع العائلة بعد ساعات من الاعتقال، كما تمّ تكبيل يديه لفترة طويلة ووُضع في سجن انفرادي، وتمّ إجباره على التوقيع على أوراق اعترافات دون إطلاعه على مضمون ما ورد فيها.

في أوّل زيارة عائلية لسيد أحمد في السجن، أخبر عائلته عن التعذيب الذي تعرّض له في التحقيقات وعن الأذى الذي لحق بأذنه اليسرى، فتقدّمت العائلة على إثر ذلك بشكوى إلى الأمانة العامة للتظلمات. وقد تعرّض لسوء المعاملة والتعذيب عدّة مرّات في السابق، كانت إحداها عندما نقل إلى السجن تم حلق رأسه بالكامل ثمّ قام شرطي بضربه على رأسه بشدّة دون سبب. وفي إحدى المرّات كان لديه جلسة محاكمة في المحكمة واحتاج لاستخدام دورة المياه بشكل مُلِح، فلم يُسمَح له بدايةً بذلك ثمّ اصطحبه شرطي، وهناك انهال عليه بالضرب بدون سبب (علماً أنّ الذهاب إلى المحكمة من السجن يستغرق أكثر من 6 ساعات، لا يُسمَح خلالها للمعتقل بالتوقّف لاستخدام دورة مياه). فتقدّم بشكوى للأمانة العامة للتظلمات حول كلا الحدين وتم التحقيق فيهما.

بعد سنة من اعتقاله، تمّ نقله من سجن الحوض الجاف إلى سجن جو المركزي، حيث أصيب بضعف في العظام والأسنان وبدأ شعره يتساقط بكثرة في ظل الوضع الصحي المتردّي في السجن، فعُرض على عيادة السجن ووصف له طبيب العيادة بعض الأدوية والزيوت للشعر التي سمح لعائلته بإدخالها، ولم يُسمَح لهم بإدخال مسكّن ألم للأسنان لأنّ طبيب العيادة لم يأذن بذلك.

في فترة محاكمته، كان يُحرَم سيد أحمد من الاستعانة بمحامٍ أثناء استجوابه في المحكمة، كما كان يُحرَم من الالتقاء بأهله قبل جلسات المحاكمة. وبتاريخ 21 مايو/ أيار 2018 أنهت محكمة التمييز درجات التقاضي في قضية أحمد بإصدار حكم نهائي بالإعدام، يتوقّف تنفيذه فقط على توقيع من الملك».

2. سوريا

تشهد سوريا منذ عام 2011 نزاعاً مسلحاً تشارك فيه مجموعة من الأطراف، حيث كان هذا النزاع سبباً رئيساً في تفاقم الانتهاكات التي يتعرض لها السوريون من قتل وتشريد واعتقال وتعذيب. خلال تلك الفترة، لجأت جميع أطراف النزاع تقريباً إلى الممارسات المتعلقة بالتعذيب بشكلٍ أو بآخر، إلا أن النظام السوري المسيطر على أجهزة الجيش والأمن كان له النصيب الأكبر من هذه الممارسات.

وبحسب تقرير صادر عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان في مارس/آذار 2021، قُتل ما لا يقل عن (14537) شخصاً في الفترة من مارس/آذار 2011 إلى يونيو/حزيران 2021، بينهم 180 طفلاً و92 سيدة بسبب التعذيب في سوريا على يد أطراف النزاع. (14338) شخصاً قضوا فقط على يد قوات النظام السوري.

وبحسب التقرير فإن النظام السوري استخدم حوالي 72 أسلوباً للتعذيب الجسدي والنفسي والجنسي ضد المعتقلين داخل السجون ومراكز الاحتجاز منذ أول لحظة لاعتقالهم وطوال فترة تنقلهم بين مراكز الاحتجاز.

وكانت أساليب التعذيب المستخدمة تتمثل في التعذيب بالكروسي الألماني المعدني، والضرب والشبح، والتعذيب بالماء أو الكهرباء أو المواد المشتعلة، والحرق بالأحماض الكيميائية أو بالمبيدات الحشرية، وتكسير العظام أو الأسنان، أو قلع العينين والأظافر.

حصيلة الضحايا بسبب التعذيب

(مارس/آذار 2011 - يونيو/حزيران 2021)

النسبة	عدد الأطفال	عدد النساء	العدد الكلي للضحايا	الجهة
98.63%	173	74	14338	قوات النظام السوري
0.46%	1	2	67	قوات سوريا الديمقراطية
0.33%	1	1	47	المعارضة المسلحة/الجيش الوطني
0.22%	1	14	32	تنظيم داعش
0.19%	2	-	28	هيئة تحرير الشام
0.17%	2	1	25	جهات أخرى

المصدر: الشبكة السورية لحقوق الإنسان

وعلى صعيد القوانين المحلية والدولية، فقد صادقت سوريا على اتفاقية مناهضة التعذيب في 19 أغسطس/آب 2004، أما في قوانينها المحلية فقد جاء الدستور السوري لعام 2021 ليحظر التعذيب ويعاقب مرتكبه، حيث نصت المادة (53) في البند رقم (2) من الدستور على «لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك». وعليه فإن التعذيب يُعد جريمة يعاقب عليها القانون ولا يوجد استثناءات على ذلك سواءً في القانون المحلي أو الدولي بالنسبة لسوريا، وهو ما ينطبق على النظام السوري وجميع أطراف النزاع.

وثق الفريق الميداني للمرصد الأورومتوسطي إفادات لمعتقلين سوريين أُفرج عنهم بعد اعتقالهم وسجنهم لدى قوات النظام السوري وأطراف النزاع، حيث تضمنت إفادات الشهود تفاصيل مروعة عن ممارسات التعذيب التي تعرضوا لها داخل السجون ومراكز الاحتجاز قبل أن يُفرج عنهم. وفي إفادة للشبكة السورية لحقوق الإنسان الشريكة للمرصد الأورومتوسطي، قال (ع.ط)، وهو بائع متجول في مدينة حلب اعتقلته قوات النظام السوري أثناء حملة مدهمات ثم أودعته في

السجن، إنه تعرض أثناء فترة الاحتجاز إلى أساليب متنوعة من التعذيب قبل أن يتم الإفراج عنه. وأضاف: «في 11 سبتمبر/أيلول 2019، وأثناء حملة مدهامات لقوات النظام السوري -بحثاً عن مطلوبين للخدمة العسكرية- في الحي السكني الذي أقطن فيه، جاء مجموعة من الأفراد التابعين لفرع الأمن العسكري، حيث اقتادوني إلى الفرع. في البداية ظننت أنني مطلوب للخدمة العسكرية، إلا أنني تفاجأت باتهامي من قبل المحقق بأنني مسلح، ليبدأ خمسة عناصر بضربي وركلي بأقدامهم على صدري ورأسي وأعضائي التناسلية، حيث استمروا بالضرب المبرح حتى فقدت الوعي. استمرت الممارسات التعذيبية بحقي لمدة أربعة أيام متواصلة، حيث كان التعذيب تارةً باستخدام أيديهم وأرجلهم وتارةً أخرى باستخدام باستخدام العصا المعدنية. كانوا يهدفون من هذا التعذيب إلى الحصول على اعترافٍ مني بأنني كنت مسلحاً بالفعل. في النهاية اعترفت بذلك نظراً لشدة التعذيب الذي تعرضت له، حيث أحسست لوهلة أنني سأفارق الحياة من شدة التعذيب».

وأضاف «بعد أن اعترفت بأنني كنت مسلحاً كما أرادوا، سألني المحقق: أين السلاح؟، لتبدأ موجة جديدة من التعذيب، استمرت هذه المرة أسبوعاً كاملاً. ولأنني لم أجب عن مكان السلاح كوني لـ أملك أي سلاح، قال لي المحقق ستكمل اعترافك في سجنٍ آخر، ثم أجبرني على التوقيع على أوراق وأنا مغمض العينين. نُقلت فيما بعد إلى فرع 215 بدمشق، وبقيت هناك لمدة 20 يوماً، ثم نُقلت إلى فرع عدرا المركزي. بقيت محتجزاً هناك، حتى قام محامٍ بإخلاء سبيلي في 4 مارس/ آذار 2020، بعد أن دفعت له عائلتي مبلغاً للقيام بذلك».

أما (خ.ع)، وهو ناشط إعلامي من ريف حمص الشمالي، فقد اعتقلته عناصر تابعة لهيئة تحرير الشام في ريف إدلب وأودعته في مركز احتجاز تعرض فيه للتعذيب قبل أن تفرج عنه، حيث قال «في يوم الجمعة الموافق 14 يونيو/حزيران 2019، داهم منزلي 6 عناصر ملثمين يتبعون لهيئة تحرير الشام، حيث وجهوا الأسلحة باتجاهي واعتدوا عليّ بالضرب، ثم قيّدوا يديّ وصادروا هاتفي وبدأوا بتفتيش منزلي. بعد ذلك اقتادوني بسيارة من نوع «فان» نحو مركز احتجاز في مقر

المركزية الأمنية. بعد 15 دقيقة قام العناصر بسحبي من السيارة وسحلي نحو قبو، ثم بدأوا يسألوني عن معلوماتي الشخصية، وأخذوا كل أغراضي ونظارتي الطبية التي لا أستطيع الرؤية بدونها، ثم أرغموني على التوقيع على أوراق عدة وأنا معصوب العينين».

وأضاف «بعد ذلك اقتادوني إلى غرفة التحقيق، وهناك وجهوا لي عدة تهم؛ منها أنني أتبع لتنظيم داعش، وأني مسؤول عن قتل أحد العناصر التابعين للهيئة. وعندما بدأت أنكر التهم الموجهة إليّ، صفعني المحقق على وجهي وشتمني، وأمر بطلق شعري. في اليوم الثاني من التحقيق قام المحقق بضربي بشدة على جميع أجزاء جسدي باستخدام خرطوم مياه. بعدها أودعوني في زنزانة انفرادية بقيت فيها لمدة أسبوع، ثم استدعوني مجدداً للتحقيق، وطالبني المحقق أن اعترف بالتهم الموجهة إليّ، وعندما أنكرت التهم، وضعوا ملاقط على شفتي وأذنيّ وأوصلوا بها الكهرباء، مما جعلني أصرخ من شدة الألم، ليعيدوني مرة أخرى إلى الزنزانة الانفرادية. بعد ثلاثة أشهر تم نقلي لسجن آخر في محافظة إدلب وبقيت هناك حتى أفرج عني في 11 أبريل/نيسان 2020».

وفي شهادة أخرى، قال (م.ك)، صاحب محل لصيانة الهواتف المحمولة في محافظة الرقة، اعتقلته قوات سوريا الديمقراطية (قسد) وأودعته في زنزانة تعرض فيها للتعذيب قبل أن تطلق سراحه، حيث قال «في 13 فبراير/شباط 2020، اعتقلني عناصر من «قسد»، بعد أن حدثت مشادة بيني وبين أحد العناصر التابعة للقوات في المحل، حيث قام العناصر باقتيادي إلى مقر الأمن العام في الرقة، وعند وصولي إلى هناك زجوا بي في زنزانة منفردة، حيث تركوني بلا طعام لمدة يومين. بعد ذلك أخذوني للتحقيق، وأثناء التحقيق اتهموني بالانتماء لتنظيم داعش، وأني مسؤول عن تحويل الأموال للعائلات التابعة للتنظيم، وعندما أنكرت هذه التهم اقتادوني إلى غرفة في الطابق الأرضي، وهناك شبحوني لمدة ساعة كاملة، ثم اعتدوا عليّ بالضرب على كامل جسدي وخاصةً على ظهري وبطني. بعد ذلك أعادوني للزنزانة الانفرادية، حيث بقيت فيها لمدة 10 أيام، ثم نقلوني بعد ذلك لزنزانة جماعية. في 25 أبريل/نيسان 2020، أفرج عني بعد وساطة شيوخ العشائر».

3. العراق


منذ بدء التظاهرات الاحتجاجية في العراق والتي انطلقت في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2019، كان التعامل الأمني مع المتظاهرين قاسياً بشكل كبير، حيث نجم عن ذلك مقتل مئات المدنيين وإصابة واعتقال الآلاف، سواءً من قبل القوات الحكومية أو من قبل جماعات مسلحة وميليشيات محسوبة على تيارات سياسية ترفض تلك التظاهرات السلمية.

وتتبع السلطات العراقية سياسة ممنهجة مع المعتقلين لديها في السجون الرسمية، تتمثل في احتجازهم في سجون لا تلبى أبسط متطلبات التعامل الإنساني مع السجناء، وبذلك توفر بيئة خصبة للتعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى عدم تعامل السلطات بشكلٍ حازم مع السجون السرية التابعة لبعض الميليشيات والتي لا تخضع لأي رقابة.

يبلغ عدد السجون في العراق نحو 13 سجناً رئيسياً رسمياً يُدارون من وزارة العدل، وتشير التقديرات إلى أن عدد السجناء يقارب 60 ألف شخص، بينهم نحو 1000 من النساء، فضلاً عن عشرات السجون السرية التابعة للميليشيات والأحزاب وفصائل الحشد الشعبي والعشائري المختلفة، وهو ما يثير المخاوف بشأن تعرض هؤلاء المعتقلين للتعذيب أثناء فترة احتجازهم.

وحول الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، قالت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، إنها تلقت خلال عام 2020 فقط حوالي (960) شكوى من ضمنها (22) شكوى خاصة بمتظاهرين ادعوا تعرضهم للتعذيب أثناء فترة احتجازهم، حيث أشارت إلى وجود زيادة في عدد شكاوى التعذيب مقارنةً بعامي 2019 و2018 والتي كان عدد الشكاوى فيها على الترتيب (540) و(115)، وهو ما يشير إلى تزايد شكاوى التعذيب داخل السجون العراقية خلال الفترة الأخيرة.

إحصائية لأعداد شكاوى التعذيب خلال الثلاث سنوات الماضية



المصدر: المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

أما على صعيد القوانين الدولية والمحلية، فقد انضم العراق لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984؛ بموجب قانون رقم (30) لسنة 2008 حيث تم إيداع صك الانضمام في 7 يوليو/تموز 2011؛ ولم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى أن التعذيب يعد سلوكاً مجرمًا وفق القوانين المحلية، فقد جاءت المادة (333) من قانون العقوبات العراقي لتجرم التعذيب حيث نصت على أنه «يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذّب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد.» وهو ما يؤكد أن جميع الانتهاكات التي تقوم بها السلطات العراقية والمتعلقة خصوصاً بتعذيب السجناء تخالف في المقام الأول القوانين المحلية، فضلاً عن أنها تخالف التزاماتها الدولية. وثق الفريق الميداني للمرصد الأورومتوسطي إفادات لمتظاهرين عراقيين اعتُقلوا وأُفرج عنهم لاحقاً، حيث تشير الإفادات إلى تعرض المعتقلين لأساليب تعذيب قاسية ومهينة، بغية انتزاع

اعترافاتٍ منهم حول ارتكاب جرائم معينة، يدعي المعتقلون أنها ملفقة ولا علم لهم بها. في مقابلة أجراها الأورومتوسطي مع **مصطفى فاضل العليايوي**، وهو ناشط مدني قال: «بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني 2020 الموافق يوم الجمعة، تم اعتقالني من مجموعة تابعة لأمن الحشد الشعبي أثناء وجودي في منطقة الكرادة مقابل المسرح الوطني في بغداد، حيث كانت ترتدي المجموعة زياً عسكرياً أسود، ولم يبرزوا لي مذكرة الاعتقال. تمت الحادثة حينما قامت هذه المجموعة بصدمي بسيارة وضربي بالعصي وأدوات معدنية مع إطلاق النار فوق رأسي لمدة 3 ساعات، مما جعلني أفقد الوعي. بعد ذلك أخذوني إلى مكانٍ مجهول، وقاموا بتعصيب عيني ووضعوا كيساً على رأسي». وأضاف «أثناء احتجازي لم يسمحوا لعائلتي برؤيتي أو معرفة مكان اعتقالني، كما كانوا يمنعونني من توكيل محامٍ، ولم يتم إبلاغي بأي تهمة ولم يقوموا بإحالتني إلى القضاء. استمر احتجازي في الحبس الانفرادي لمدة 13 يوماً، حيث لم أعرض على المحكمة، وكنت أعاني من مشاكل صحية من أثر التعذيب القاسي الذي تعرضت له».

وفي مقابلة أخرى أجراها المرصد الأورومتوسطي مع **حسين علي خلف**، 20 عاماً، وهو ناشط مدني من محافظة واس جنوبي العراق قال:

«بتاريخ 6 مارس/آذار 2020، وأثناء زهابي إلى التظاهرات تم اعتراض طريقي من سيارات بها عدد من المثلثين تابعة لجهات مجهولة، نزل منها 6 أشخاص انهالوا عليّ بالضرب، وعصّبوا عيناي وقادوني إلى منطقة مجهولة، حيث تم احتجازي من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة 8 ونصف مساءً، وخلال فترة الاحتجاز بقيت عيناي معصوبتين، وتعرضت للضرب المبرح في كافة أنحاء جسدي، وتم ركلي بشكل متكرر ومستمر على المناطق الحساسة من جسدي، وشتمي بأبشع الألقاب والصفات، ومن ثم تم تعصيب يدي. حلقوا شعري بطريقة مهينة، وتم تهديدي بالقتل في حال الاستمرار بالمشاركة والنزول للتظاهرات. وفي نهاية النهار تم زجني بسيارة تابعة لهم مع مجموعة من الأشخاص، وقاموا برميي على قارعة الطريق ولادوا بالفرار».

وأضاف «كنت معصوب العينين، وفي الفترة البسيطة التي حاولت فيها فك العصبة عن عيناي

كان أثرهم قد اختفي من المكان ولم أستطع التعرف عليهم. توجهت مباشرة الى مركز الشرطة في محافظتي لتقديم بلاغ عن الحادث، وبعد ذلك تم عرض الملف على المحكمة التابعة لمنطقتي ولكن حتى هذه اللحظة لم أتلّق أي نتيجة تُذكر، وأبلغتُ شخصاً يعمل في إحدى المنظمات الأممية بما حدث معي أملاً في معرفة الفاعلين وتوفير الحماية ولكن لم أتلّق أي رد لحد الآن.»

4. المملكة العربية السعودية

يُمارس التعذيب داخل السجون السعودية بشكلٍ ممنهج، سواءً بهدف انتزاع الاعترافات من الضحايا أثناء الاستجواب أو كشكل من أشكال العقاب أثناء الاحتجاز.

وعلى الرغم من أن العديد من المحتجزين داخل السجون السعودية أبلغوا المحاكم أثناء محاكمتهم عن التعذيب الذي تعرضوا له أثناء الاحتجاز، إلا أنه لم يُفتح أي تحقيق حول هذه الادعاءات، ويتم قبول الاعترافات المنتزعة من الضحايا بواسطة التعذيب وتُستخدم كأدلة ضدهم في تحديد العقوبات الصادرة بحقهم.

يمثل غياب الضمانات القانونية في السعودية بيئة مناسبة لارتكاب جرائم التعذيب، فضلاً عن أن هناك العديد من التشريعات مثل نظام مكافحة الإرهاب تُسهّل للمسؤولين ارتكاب المزيد من جرائم التعذيب بحجة خطورة الجرائم المتعلقة بالإرهاب.

تُعتبر هيئة التحقيق والادعاء العام في السعودية الجهة المسؤولة عن مباشرة التحقيقات مع المعتقلين داخل السجون، حيث يُمارس التعذيب بشكلٍ منتظم على أيدي العناصر التابعة للهيئة، وغالباً ما تمارس هذه العناصر التعذيب من أجل انتزاع الاعترافات من الضحايا، خاصةً أن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة يؤيد الاعترافات كوسيلة لجمع الأدلة، وبالتالي تحظى الاعترافات بأهمية كبيرة لدى سلطات التحقيق لأنها قد تحدد شكل الحكم الصادر بحق الضحية. وغالباً ما يتم كتابة الاعترافات مسبقاً قبل بدء عملية الاستجواب، حيث تقوم سلطات التحقيق بإبلاغ الضحايا بأن التعذيب لن يتوقف حتى يوافقوا على التوقيع على هذه الاعترافات، وفي كثيرٍ من

الأحيان يقوم الضحايا بالتوقيع على الاعترافات دون معرفة ماهيتها. وعند المثول أمام القضاء لا يؤخذ بعين الاعتبار من قبل القضاء ما إذا كانت هذه الاعترافات قد انتزعت إكراهاً من قبل الضحية، ولا يمتلك الضحايا أي فرصة للتراجع عن هذه الاعترافات.

إلى جانب ذلك، فإن التحقيق وممارسة التعذيب لا يقتصران على هيئة التحقيق والادعاء العام فحسب، بل تشمل كذلك أجهزة الاستخبارات العامة والمباحث العامة، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتأخذ أساليب التعذيب داخل السجون السعودية عدة أشكال؛ منها الضرب، والجلد، والصعق الكهربائي، والتعرض لدرجات الحرارة المرتفعة، والحرمان من النوم، والحبس الانفرادي، والاعتداءات الجنسية، والتهديد باغتصاب أو قتل أقارب الضحية.

وصدّقت السعودية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سبتمبر/أيلول عام 1997، لكنها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية. أما على الصعيد المحلي، فإن النص التشريعي الوحيد الذي يحظر التعذيب في القوانين السعودية، هو ما ورد في المادة رقم (2) من نظام الإجراءات الجزائية لعام 2013 والذي ينص على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.

ويُحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويُحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة».

وعلى الرغم من أن هذه المادة تجرّم التعذيب، إلا أنه ينقصها الكثير من التفاصيل المتعلقة بجريمة التعذيب؛ مثل شدة العقوبة المناسبة للجريمة، وأنماط المشاركة المختلفة للجريمة مثل الأمر أو التحريض، وهو ما يعني أن هذه المادة الوحيدة لا تتضمن تفصيلاً واضحاً لمفهوم جريمة التعذيب في القانون الجزائي السعودي، الأمر الذي يفتح المجال للمسؤولين لاستغلال النص

التشريعي في ارتكاب المزيد من جرائم التعذيب ضد الضحايا داخل السجون. لم يتمكن المرصد الأورومتوسطي من الحصول على أعداد لضحايا التعذيب داخل السجون السعودية، إلا أنه وثق إفادات مفصلة لمعتقلين كانوا قد تعرضوا للتعذيب داخل السجون السعودية أثناء فترة احتجازهم، ثم أُفرج عنهم لاحقاً.

وثق الأورومتوسطي إفادة عائلة «لجين الهذلول»، 31 عاماً، وهي ناشطة في مجال حقوق المرأة، والتي اعتقلت بسبب قيامها بحملة تتعلق بحظر القيادة ونظام ولاية الرجل في المملكة، وسجنت لعدة سنوات قبل أن يتم الإفراج عنها في فبراير/شباط 2021. وفي تفاصيل الإفادة قالت العائلة إنه «في مارس/آذار 2018، اعتُقلت لجين في العاصمة الإماراتية أبو ظبي أثناء قدومها من مدينة جنيف لمراجعة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المملكة العربية السعودية، حيث قامت السلطات الإماراتية بتسليمها إلى السلطات السعودية، والتي قامت ببدء التحقيق معها حول قيامها بحملة تتعلق بحظر قيادة السيارة ونظام ولاية الرجل في المملكة. أُخضعت لجين للتحقيق لمدة ثلاثة أيام متواصلة ثم أُطلق سراحها. بعد شهرين وبالتحديد في 15 مايو/أيار 2018، اعتقلتها مجدداً السلطات السعودية مع مجموعة من الناشطات الحقوقيات والمدافعات عن حقوق المرأة، حيث احتجزت في الثلاث أشهر الأولى بمعزل عن العالم الخارجي ولم يسمح لها بالتواصل مع محامٍ أو مع عائلتها، كما بقيت بدون محاكمة أو تهمة لمدة 10 أشهر من بدء الاعتقال».

وأضافوا «خلال فترة التحقيق مع لجين كانت محتجزة في مركز احتجاز غير رسمي، كما وجهت لها مجموعة من التهم؛ مثل التواصل مع صحفيين أجانب في المملكة، والمشاركة في تدريبات تتعلق بالأمان الرقمي. وأثناء فترة التحقيق تعرضت لحين للتعذيب الجسدي، حيث تم التحرش بها جنسياً وُضعت بالكهرباء، وتعرضت للإيهاام بالغرق، وجُلدت، وتم تهديدها بالاعتصاب والقتل. بعدها نُقلت لسجن الحائر، حيث احتُجزت هناك في زنزانة انفرادية لفترات طويلة. عندما قمنا بزيارتها، شاهدنا آثار التعذيب على جسدها، وكانت حالتها النفسية سيئة، حيث لاحظنا وجود

كدمات على جسدها، وفخذيها مسودان، كما كانت عاجزة عن المشي أو الجلوس بشكل طبيعي، وكانت ترتجف بشكل لا يمكن السيطرة عليه، فضلاً عن حرمانها من الرعاية الصحية، وحرمانها من النوم يومياً لساعات طويلة».

وبحسب متابعات الأورومتوسطي فإن المحكمة الناظرة في قضية الهذلول رفضت الاعتراف بوجود ممارسات تتعلق بالتعذيب أثناء فترة احتجازها، وحكمت على الهذلول في 28 ديسمبر/ كانون الأول 2020 بالسجن خمس سنوات وثمانية أشهر، واعتبرت مدة وجود الهذلول في السجن ضمن مدة العقوبة، لتفرج عنها في 10 فبراير/شباط 2021.

وقالت عائلة «إبراهيم الشمساني»، 35 عاماً، ملازم أول شارك في العمليات العسكرية ضد جماعة الحوثي في اليمن، وتوفي أثناء احتجازه في سجن جازان، حيث قالت عائلته «في منتصف يونيو/حزيران 2019، اعتقل مجموعة من الضباط السعوديين إبراهيم أثناء تأدية خدمته في جزيرة ميون عند مدخل مضيق باب المندب، حيث غطت المجموعة وجه إبراهيم واقتادته إلى سفينة تابعة للبحرية السعودية. لم نكن نعلم أي شيء عن مسألة اعتقاله، حيث كان آخر اتصال له معنا يوم 17 يونيو/حزيران 2019. بعد شهر ونصف تلقينا رسالة تفيد بأن إبراهيم أقدم على الانتحار داخل محبسه. تعرضنا للصدمة لأن السلطات السعودية لم تبلغنا باحتجازه لديهم».

وأضافوا «لم نعلم سبب اعتقاله، إلا أن بعض زملائه يعتقدون بأنه كان يتعامل مع جماعة الحوثي ويسرب لهم بعض المعلومات. عندما علمنا بوفاة طالبنا السلطات بتسليم جثته لنا، إلا أن السلطات كانت ترفض ذلك. وبعد محاولات حثيثة تمكنا من استلام جثة إبراهيم، حيث لاحظنا وجود كدمات على جسده، وخاصةً في منطقة الأظافر وباطن القدمين نتيجة الضرب. كما أكد تقرير الطب الشرعي تعرضه للتعذيب، وكانت نتائج التقرير أن الوفاة كانت نتيجة اختناق ناجم عن الضغط الشديد على الرقبة باستخدام آلة حادة، بالإضافة إلى ظهور علامات التعذيب التي لاحظناها في نتائج التقرير».

5. لبنان

أدت التظاهرات المندلعة في لبنان منذ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019، إلى تصاعد الانتهاكات المرتكبة من قبل السلطات اللبنانية بحق المتظاهرين السلميين، حيث كان من أشكال هذه الانتهاكات التعذيب المرافق لاعتقال المتظاهرين، فضلاً عن التعذيب أثناء الاحتجاز في السجون ومراكز الاحتجاز.

اعتداءات السلطات اللبنانية لم تفرق بين أحد، حيث كان للنساء أيضاً نصيب كبير من هذه الانتهاكات والتي تمثلت بالعنف الجسدي. وثق المرصد الأورومتوسطي حادثة اعتداء وقعت على إحدى النساء الناشطات المشاركات في اعتصام صيدا في أوائل شهر مايو/أيار 2020، حيث تعرضت المرأة أثناء تواجدها في الاعتصام للضرب بالعصي وأعقاب البنادق والخنق أثناء إلقاء القبض عليها من العناصر الأمنية التابعة لمخابرات الجيش وخلال نقلها إلى آلية تابعة للجيش. وأثناء احتجازها أقدموا على تهديدها بالإخفاء، وتحرشوا بها جنسياً وهددوها بالاعتصام في حال المشاركة مرة أخرى في الاعتصامات. كما أفادت ناشطة كانت مشاركة في التظاهرات في يناير/كانون الثاني 2020، أنّ أحد عناصر قوى الأمن الداخلي، وأثناء إلقاء القبض عليها قام بتهديدها بالاعتصام والضرب عندما سيتمّ احتجازها.

ولم تقتصر الاعتداءات التي اتّخذت طابعاً جنسياً على النساء المشاركات في الثورة بل طالت أيضاً بعض الشباب والرجال والقاصرين الذين تعرّضوا للضرب على أعضائهم التناسلية وإدخال الهرافات في مؤخراتهم من فوق ملابسهم.

ووثق الأورومتوسطي حادثة اعتداء وقعت على شاب قاصر من قبل عناصر تابعة لقوى الأمن الداخلي، حيث انهالت العناصر بالضرب المبرح على الشاب في شارع فرعي في بيروت ثم نقلته إلى مخفر (مركز شرطة) البرج. هناك تعرض الشاب للضرب على وجهه وعينيه، كما أن العناصر لم تمنحه فرصة ليتواصل مع أهله. وعندما أطلقوا سراحه، لم يتمّ إبلاغ أهله بذلك، وعاد إلى منزله بإصابات خطيرة في وجهه وكدمات واسعة حول عينيه.

كما تمّ توثيق إفادة شاب قاصر آخر (15 عاماً) تعرّض للتعذيب من قبل شرطة مجلس النواب بعدما تمّ سحبه من ساحة التظاهر أمام المجلس إلى ساحة النجمة، وأقدموا على ضربه وتعنيفه وأرغموه على البقاء مستلقياً على الأرض خلال الاعتداء عليه، وتناوبوا عليه بالضرب والركل، ومن ثم سلّمته شرطة المجلس إلى عناصر قوى الأمن الداخلي والدم ينزف من رأسه للتحقيق معه واحتجازه.

وتنوّعت الأماكن التي تُمارس فيها جرائم التعذيب من قبل القوات العسكرية اللبنانية على اختلاف أنواعها، فمنها ما وقع داخل أماكن الاحتجاز، ومنها ما كان أثناء التحقيق بغية انتزاع الاعترافات والمعلومات، ومنها ما كان في آليات النقل والثكنات.

وبحسب متابعات المرصد الأورومتوسطي، فإن 22 شخصاً على الأقل تعرضوا للتعذيب داخل أماكن الاحتجاز على يد عناصر من الجيش ومخابرات الجيش، حيث اعتدوا عليهم بالضرب المبرح خلال نقلهم واحتجازهم والتحقيق معهم داخل مراكز الاحتجاز التابعة لها، بالإضافة إلى ذلك، قامت المخابرات بتوقيف بعض المتظاهرين بأسلوب شبيه بالخطف وهددتهم بالإخفاء والقتل، واستخدمت ضدهم العنف والاعتداءات الجسدية والمعنوية بدءاً من لحظة إلقاء القبض عليهم، إلى تكبيل أيديهم وسحبهم إلى شوارع مخفية، ونقلهم في آليات الأجهزة الأمنية وصولاً إلى احتجازهم في الزنازين والمخافر.

وقال ستة أشخاص للمرصد الأورومتوسطي إن فرع مخابرات الجيش في مدينة صيدا قام بتوقيفهم في 30 نيسان/أبريل 2020 على خلفية احتجاجات حصلت في صيدا ضدّ المصارف، وأكّدوا أنهم أرغموا على الاعتراف تحت التعذيب، بما في ذلك الصعق بالكهرباء.

وفي مقابلة مع المرصد الأورومتوسطي، قال «علي بصل» إنه تعرض للتعذيب خلال وجوده في آلية النقل وأثناء التحقيق، وأضاف: «في يناير/كانون الثاني 2020، توجهت إلى جسر الرينغ للمشاركة في تحرك، فحاول أحد الأشخاص افتعال مشاكل مع الناشط «سامر مازح»، ليتبين أن هذا الشخص من مخابرات الجيش، حيث استطاع سامر منع حدوث المشكلة، وتوجه إلى الجميزة

للوصول إلى الشارع الرئيسي، فتبين وجود كمين لمخابرات الجيش هناك، فقام أحد العناصر بملاحقة سامر، فحاولت أن أمنعه من خطف سامر».

وأضاف «في هذه اللحظة وصلت مركبتين لمخابرات الجيش وعلى متن كل مركبة ثلاثة عناصر، حيث نزل هؤلاء العناصر من المركبة وبدأوا بضربي على ظهري مما أدى ذلك إلى كسر فقرتين في ظهري. ثم وضعوني أنا وسامر في سيارة المخابرات وأغلقوا عيوننا، وبدأوا بضربنا على رؤوسنا وأضلاعنا، مما أدى ذلك إلى كسر ضلعي، فضلاً عن وابل الشتائم التي تعرضنا لها». وأكمل «تم وضعنا في السجن، وفي اليوم الثاني وأثناء التحقيق معي جاء أحد العناصر ليحلق لي شعري وذقني، غير أن ضابطاً أتى ومنعه من القيام بذلك وأحضر لنا الطعام والشراب. بعد ذلك قاموا بنقلنا إلى الشرطة العسكرية، وحضرت المحامية وقالت لنا من أجل إسقاط التهم الواردة بحقنا يجب أن ننكر تعرضنا للضرب. وبالفعل هذا الذي حصل، حيث أنني قمت بعد الخروج من السجن بالتقدم بشكوى ضد مخابرات الجيش والقوى الأمنية، فأحيلت الشكوى إلى المحكمة العسكرية التي حفظتها كون أن الحادثة محل الشكوى لا يوجد فيها عنف، مع أن الطبيب أكد وجود كسر عندي في فقرتين».

ويجزم قانون العقوبات اللبناني وقانون تجريم التعذيب رقم 2017/65 أساليب التعذيب، كما تحظرها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم 185 بتاريخ 5 أكتوبر/تشرين الأول 2000، ومدونات السلوك المعتمدة من قبل القوى الأمنية والعسكرية في لبنان، من دون أي استثناء ومن دون جواز تبريرها بأيّ عذر.

6. الأردن

تشهد ممارسات التعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية على وجه التحديد تزايداً ملحوظاً. فبحسب تقرير صدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2019، فقد تلقى المركز شكاوى من المواطنين تفيد بتعرضهم أو ذويهم للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنية المختلفة، حيث بلغ عددها في عام 2019 (98) شكوى بينما كان عددها (86) في العام 2018.

ولم يتمكن المرصد الأورومتوسطي من الحصول على إحصائيات أحدث من ذلك التاريخ تتعلق بممارسات التعذيب في الأردن، نظرا لعدم السماح لأي من مؤسسات المجتمع المدني بإجراء زيارات ذات طبيعة رصدية لمراكز التأهيل والإصلاح أو مراكز الاحتجاز المؤقتة.

ولا يتاح للهيئات الدولية تفقد مراكز الاعتقال والاحتجاز في أضييق الحالات ووفق موافقات وترتيبات مسبقة غاية في التعقيد، ولا يسمح بالزيارات الفردية للمسجونين، مما يجعل من المستحيل تحقيق الرقابة المطلوبة. إلى جانب ذلك، فإن العديد من المساجين الناجين من التعذيب غالباً ما يرفضون التحدث عما تعرضوا له خوفاً من الملاحقة أو إعادة الاعتقال والتعذيب، وعدم فعالية الشكاوى المقدمة، حيث يقتصر دور الجهات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان على تلقي الشكاوى دون توفير الحماية للضحايا، وفي كثير من الأحيان لا يتم الرد على الشكاوى الواردة من المركز ولا يتم تزويدهم بمحاضر التحقيقات.

يبلغ عدد مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن (18) مركزاً تدار من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام.

وعلى الرغم من انضمام الأردن إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 ونشرها في الجريدة الرسمية رقم 4764 لعام 2006، إلا أن القصور التشريعي يقف حائلاً دون تفعيل بنود هذه الاتفاقية بشكلٍ كافٍ، حيث يقتصر تجريم التعذيب في المادة (208) من قانون العقوبات فقط على الحالات التي

يتم من خلالها انتزاع الاعترافات أو معلومات من الموقوفين، دون أن يشمل أي حالة أخرى من الممكن أن يتم التعذيب فيها. وتعتبر جرائم التعذيب جرائم جنحية وهو ما يؤدي إلى إمكانية سقوط العقوبة بالعفو والتقدم، بالإضافة إلى أن التحقيقات التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون ينقصها الاستقلالية التي تتطلبها المعايير الدولية، حيث لا يسند التحقيق للقضاء النظامي وإنما للمحاكم الخاصة والنيابة الخاصة بها، وفي كثير من الأحيان يتم تغيير الوصف الجرمي، ويضاف هذا إلى قصور التشريعات الوطنية في نطاق تعويض ضحايا التعذيب، حيث لا يوجد نص قانوني صريح على تعويض ضحايا التعذيب أو إعادة تأهيلهم، أو صندوق وطني لتعويض الضحايا. وثق المرصد الأورومتوسطي قضية مقتل المواطن «عمر النصر» تحت التعذيب والتي صدر فيها حكم قضائي في تاريخ 12 أغسطس/آب 2020.

ففي تاريخ 23 سبتمبر/أيلول 2015، كان عمر متواجدًا في منزله بجبل عمان حيث حدثت جريمة في محيط منطقته كان ضحيتها أحد أفراد الأمن، واشتبعت القوة الأمنية به، لكنه قال بأنه لا علاقة له بالجريمة. قامت القوات الأمنية باعتقاله وإيداعه مباشرةً إلى قسم البحث الجنائي وسط عمان، حيث قام ثلاثة من الضباط بالتحقيق معه. وطوال فترة احتجازه، والتي كانت على مدار ثمانية أيام، تعرض عمر لأشكال متعددة من العنف، شملت الضرب المبرح بشكل مستمر، فضلًا عن حرمانه من الحصول على أي مساعدة طبية أو علاجية، أو عرضه على أي طبيب أو مستشفى حتى وصل إلى مرحلة الموت.

وأفاد التقرير الصادر عن المركز الوطني للطب الشرعي والمتعلق بتشريح جثة المتوفى بوجود إصابات عبارة عن كدمات متعددة واسعة وعميقة في مناطق متفرقة ومتعددة من الجسم بمساحات مختلفة وكبيرة. وبلغت مساحة تلك الكدمات حوالي (40%) من مساحة سطح الجسم. وأظهرت الصفة التشريحية وجود تضخم في القلب، حيث بلغ وزنه (805) غم مع وجود تصلب بسيط في الشرايين التاجية. وأظهرت الفحوصات النسيجية وجود نزف في الجلد والأنسجة تحته والخصيتين، وأن الكدمات الواسعة والعميقة والمتعددة في الجسم كانت على أوقات مختلفة،

ومضى على حدوث أحدثها حوالي (24) ساعة، وعلى أقدمها أقل من عشرة أيام. وأظهر التقرير أن هذه الكدمات هي نزيف دموي تحت الجلد وداخل الأنسجة الواقعة تحت الجلد وهي التي أدت إلى وفاته، حيث تبين أن النزيف الدموي كان ناتجاً عن الارتطام بجسم صلب. وفي تاريخ 13 أغسطس/آب 2020، صدر قرار بحبس 3 أفراد من عناصر الأمن لمدة 3 سنوات بتهمة الضرب المفضي إلى الموت».

7. الإمارات العربية المتحدة

شددت السلطات الإماراتية منذ سنوات رقابته على الناشطين والمعارضين بشكل واسع، وشنت حملات اعتقال ضد عشرات النشطاء على خلفيات تتعلق بممارسة حقهم في التعبير. ووضعت السلطات قيوداً مشددة من أجل منح التراخيص للمنصات الإعلامية، وسنت قوانين عقوبات لمكافحة الجرائم الإلكترونية والجرائم المتعلقة بالإرهاب والتي تتضمن نصوصاً تجرم أي انتقاد للأسرة الحاكمة، أو أي تجمعات معارضة تخالف توجهات السلطة.

وبدأت حملات الاعتقال بشكل مكثف عام 2011، حيث قامت في أبريل/نيسان 2011 باعتقال خمسة ناشطين إمارتيين عُرفوا باسم «الإماراتيين الخمسة»، والذين اتهمتهم بالإساءة العلنية لمسؤولي الدولة، تبعها سحب تعسفي لجنسيات 7 مواطنين إمارتيين، ثم اعتقالات تعسفية بدأت في مارس/آذار 2012 تضمنت إخفاءً قسرياً وممارسات تتعلق بالتعذيب أعلن عنها المعتقلون في أولى جلسات محاكمتهم، دون أن يتخذ القضاء أي إجراء يتضمن التحقيق في هذه الادعاءات.

في عام 2013، مثل أمام المحكمة 94 متهماً إماراتياً، عُرفوا باسم «إمارات 94»، حيث قال المعتقلون للمحكمة إن فترة احتجازهم شهدت استخدام سلطات السجن لشتى أنواع التعذيب بحقهم؛ من ضرب مبرح، ونزع للأظافر، والتعليق في أوضاع مقلوبة لفترات طويلة، والصعق الكهربائي، والادغصاب، والتهديد بالقتل، فضلاً عن نتف شعر لحاهم وصدورهم، وهو ما قابله قاضي المحكمة آنذاك بإجراء فحص طبي للمشتكين دون أن يحدث أي شيء من هذا القبيل.

ومن بين أبرز المعتقلين الذين أعلنوا للمحكمة تعرضهم للتعذيب؛ الاقتصادي أحمد غيث سويدي، والذي أُجبر بسبب التعذيب القاسي على التوقيع على اعترافات تفيد بأنه كان يخطط لتنفيذ انقلاب والإطاحة بالحكومة، بالإضافة إلى محامي حقوق الإنسان محمد الركن ومحمد المنصوري، والقاضي السابق أحمد الزعابي، وأحمد راشد الطابور، وسعود كليب، ومحمد عبد الرازق الصديق، الذي وثق الأورومتوسطي شهادة ابنته حول حيثيات اعتقاله التي تضمنت تعرضه للتعذيب. ولم تقتصر ممارسات التعذيب في السجون الإماراتية على المعتقلين من المواطنين الإماراتيين، وإنما شملت كذلك المعتقلين الأجانب في الإمارات، والذين أفاد بعضهم بتعرضهم للتعذيب الشديد أثناء فترة احتجازهم. من بين هؤلاء؛ الطبيب القطري محمود الجيدة، والذي اعتقل في عام 2013، وادعى تعرضه للتعذيب من ضرب مبرح على الوجه والقدم، ونزع للأظافر، وتعليقه بوضعية مقلوبة، وحرمانه من النوم، وإجباره على شرب سائل غير معروف. بالإضافة إلى المواطن المصري مصعب عبد العزيز، والذي اعتقل في عام 2014، وادعى تعرضه للتعذيب أثناء فترة احتجازه التي استمرت لثلاث سنوات، وخاصةً عند الأذنين التي اشتكى أنه يعاني من ضرر دائم فيهما بسبب التعذيب. كذلك، قال ثلاثة مواطنين ليبيين إنهم تعرضوا للتعذيب داخل السجون الإماراتية، وهم؛ كمال الضراط، وسليم ومحمد العرادي، الذين اعتقلوا في عام 2014، وادعوا أن أساليب التعذيب شملت التهديد بالادغصاب، والإغراق بالماء، والضرب، وإجبارهم على الوقوف عدة أيام بشكل متواصل.

في عام 2019 احتلت الإمارات المرتبة 128 من بين 162 دولة حول العالم فيما يتعلق بمؤشر الحريات الإنسانية، حيث تزامن مع هذا التراجع ما أورده البرلمان الأوروبي في عام 2018 من معطيات ووقائع تفيد بوقوع عدة انتهاكات لحقوق الإنسان في السجون الإماراتية، وخاصةً في سجن الرزين، مع ممارسة أساليب تعذيبية بحق المعتقلين من صعق كهربائي وحبس انفرادي وأشكال أخرى من التعذيب.

وعلى الرغم من أن دولة الإمارات صدّقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في 19 يوليو/تموز 2012،

إلا أن هذا الانضمام لم ينعكس على قوانينها الوطنية التي لم تتغير على مستوى التشريعات والنصوص المتعلقة بالتعذيب، حيث أن الدولة منذ لحظة تصديقها وحتى هذه اللحظة لم تسن أي قوانين ملائمة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بجرائم التعذيب، فضلاً عن أن الإمارات لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والذي يعطي الصلاحية للجنة الفرعية لمنع التعذيب في التحقيق بشكاوى التعذيب.

وجاءت المادتان (26) و(28) في الدستور الإماراتي لتحظر التعذيب أو المعاملة الحادة بالكرامة، لكن السلطات الإماراتية تضرب بعرض الحائط قوانينها المحلية، فضلاً عن تجاهلها لالتزاماتها الدولية من خلال تكرار ممارسات التعذيب بحق المعتقلين داخل السجون، وعدم فتح أي تحقيقات في القضايا المتعلقة بالتعذيب سواءً من قبل السلطات القضائية أو سلطات الدولة.

وثق المرصد الأورومتوسطي إفادة الباحثة الإماراتية ألاء الصديق (توفيت بحادث سير في 19 يونيو/حزيران 2021)، إذ تحدثت عن حيثيات اعتقال والدها «محمد عبد الرزاق الصديق»، الذي تعرض للإخفاء القسري والتعذيب منذ أبريل/نيسان 2012. أفادت ألاء أنّ والدها المُعتقل منذ 9 سنوات حكم عليه بالسجن 10 سنوات بتهمة إنشاء تنظيم سري، وسحبت جنسيته، وتم اعتقاله في القضية المعروفة باسم «إمارات 94»، حيث أُخفي قسرياً لمدة شهرين وكان يتواصل معهم بشكلٍ متقطع، ليظهر بعد ذلك في مارس/آذار 2013 أثناء مثوله أمام المحكمة.

وأضافت أن والدها أبلغ المحكمة أنه تعرض للتعذيب أثناء فترة احتجازه، حيث أشار إلى تعرضه للضرب المبرح على وجهه ورقبته، وللخنق، وأن السجن قال له بأنه سيدوس على وجهه ورقبته وسيفرغ السلاح في رأسه. كما قال في تواصله مع عائلته أنه كان يعامل بشكلٍ سيء داخل السجن وكان يُقدم له طعام مليء بالحشرات، وأنه يقبع الآن في سجن الرزين سيء السمعة.

8. إسرائيل/الأراضي الفلسطينية

• إسرائيل

تمارس إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية أساليب قمعية مختلفة تجاه الفلسطينيين، بما في ذلك القتل والاعتقال والتعذيب والتهجير القسري وغير ذلك من الممارسات غير القانونية. وتستخدم إسرائيل على نطاق واسع سياسة الاعتقال والتعذيب لإخضاع الفلسطينيين، حيث اعتقلت على مدار سنوات الاحتلال مئات آلاف الفلسطينيين، واستخدمت ضدهم صنوفًا مختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي.

ولا يعد التعذيب في الأراضي الفلسطينية المحتلة ممارسة معزولة أو فردية، وإنما سياسة ممنهجة تتبعها السلطات الإسرائيلية وتستخدم فيها العنف وأساليب القمع والإذلال، ما أدى إلى مقتل عدد كبير من الفلسطينيين داخل السجون، والتسبب لآلاف آخرين بإعاقات جسدية ونفسية دائمة.

في مطلع عام 2021، قال «نادي الأسير الفلسطيني» إن 226 فلسطينيًا قضوا داخل السجون الإسرائيلية منذ عام 1967، من بينهم 75 معتقلًا توفوا نتيجة القتل العمد، و7 بعد إطلاق النار عليهم، و71 نتيجة سياسة الإهمال الطبي والقتل البطيء التي تنتهجها إدارة السجون، في حين شكلت عمليات التعذيب الجسدي والنفسي أبرز السياسات الممنهجة التي أدت إلى قتل 73 معتقلًا على مدار العقود الماضية.

ومن بين أساليب التعذيب الشائعة في السجون الإسرائيلية، الضرب المبرح على جميع أنحاء الجسد مع التركيز على المناطق الحساسة، والشبح، ووضع كيس بلاستيكي على الرأس، وقلع الأظافر، والتحرش الجنسي والتهديد بالادغتصاب، والموسيقى الصاخبة، وغيرها من الأساليب العنيفة.

اطلع المرصد الأورومتوسطي على إفادات تبرز جانبًا من عمليات التعذيب داخل السجون الإسرائيلية، والآثار الجسدية والنفسية التي تتركها على المعتقلين الفلسطينيين. في إفادة لـ«ميس حناشة»، ابنة الفلسطيني وليد حناشة (50 عامًا)، والمعتقل في السجون الإسرائيلية منذ سبتمبر/أيلول 2019، قالت: «أمي صُدمت، لم تستطع التعرف على أبي لكثرة الكدمات في وجهه ورأسه. لم يكتفوا بضربه وشبحة، بل نتفوا شعر لحيته أيضا، كل جزء في جسده أزرق، أصابع يديه وقدميه ظهرت بلون أسود من شدة الضرب».⁽¹⁾

بحسب ابنته، فقد حناشة خلال التعذيب وعيه مرارًا. وفي معظم فترات التحقيق، مُنع حناشة من لقاء محاميه بقرار أيده المحكمة الإسرائيلية العليا وبدعوى أن ملفه «سري للغاية». رغم تصديق إسرائيل عام 1991 على اتفاقية مناهضة التعذيب، وتأكيد المحكمة العليا الإسرائيلية في قرار لها عام 1999 حظر التعذيب، إلا أنّ القانون الإسرائيلي يسمح بممارسة «الضغط الجسدي المعتدل» في حالات «الدفاع عند الضرورة». ويتضح من خلال ذلك أنّ السلطات الإسرائيلية توفر غطاء قانونيًا للمحققين وعناصر المخابرات والأمن لتعذيب المعتقلين الفلسطينيين خلال استجوابهم من أجل انتزاع اعترافات منهم، دون أن يتحملوا أي تبعات قانونية.

وفي أحدث مثال على حماية السلطات الإسرائيلية للمتورطين في جرائم التعذيب، والسماح بإفلاتهم من العقاب، أعلن المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية أفيخاي مندبليت في يناير/كانون الثاني 2021 إغلاق ملف التحقيق ضد عدد من محققي جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي (الشاباك) في قضية استخدام التعذيب أثناء التحقيق مع المعتقل سامر العرييد بحجة عدم وجود أدلة.

ووفق إفادات متطابقة اطلع عليها المرصد الأورومتوسطي، تعرّض سامر العرييد، الذي اعتقله الجيش الإسرائيلي في سبتمبر/أيلول 2019، إلى تعذيب شديد خلال التحقيق معه في مركز المسكوبية بالقدس، وشمل ذلك الضرب الوحشي والشبح، ونتيجة لذلك، نُقل بعد يومين فقط من اعتقاله والتحقيق معه إلى مستشفى «هداسا» الإسرائيلي في حالة خطيرة، وأُدخل العناية

1 <https://bit.ly/3cTSUcw>

المركزة، حيث بيّنت الفحوصات بإصابته بكسور في 11 ضلعًا في صدره، بالإضافة إلى فشل كلوي حاد، وكدمات على مختلف أنحاء جسمه تسببت بانتفاخ الأطراف.

• الضفة الغربية

تمارس السلطة الفلسطينية في المناطق التي تسيطر عليها أمنياً في الضفة الغربية والتي تضم معظم السكان الفلسطينيين، أشكالاً متعددة من القمع ومصادرة الحريات، وتحظر تقريباً أي نشاطات لا تتوافق مع سياستها. وتنتهج الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية على نحو خاص أسلوب الاعتقال على خلفيات سياسية.

وعلى الرغم من حظر القانون الأساسي الفلسطيني لأشكال التعذيب كافة، وانضمام فلسطين عام 2014 لاتفاقية مناهضة التعذيب، والانضمام للبروتوكول الاختياري للاتفاقية عام 2017، إلا أنّ الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية استمرت في عمليات تعذيب لمعتقلين سياسيين، لغرض انتزاع اعترافات منهم.

في إفادة لفريق المرصد الأورومتوسطي، قالت المعتقلة السابقة في سجون السلطة الفلسطينية «سها جبارة»، إنّ أجهزة الأمن الفلسطينية اعتقلتها من منزل عائلتها في بلدة ترمسعيا شمال شرقي رام الله بتاريخ 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، واقتادتها إلى قسم المباحث في مدينة رام الله، حيث أُصيبت بانهيار عصبي نُقلت على أثره إلى المستشفى، ثم أُعيدت إلى قسم المباحث، ثم نُقلت إلى مقر «اللجنة الأمنية المشتركة» في أريحا، وهناك تقول «جبارة» إنّ ضابط الأمن استقبلها بعبارة: «أهلاً بك في مسلخ أريحا».

وتضيف جبارة «في أول ليلة في السجن، وضعوا قطعة قماش على عينيّ فأصبحت لا أرى شيئاً، وتم تقييد يديّ، وكنت لا أسمع سوى صراخ وشتائم المحقق الذي انهال بالضرب المبرح على كتفيّ ويديّ بشكل جنوني، وأخذ يهز جسمي ويضربني بالحائط بكل قوة».

وأضافت «استمر التعذيب على مدار أول أربعة أيام من الاعتقال، وكان المحقق يقول لي: ملّك جاهز، لا يهم إذا اعترفت أو لم تعترفي».

وتابعت «مُنعت من دخول دورة المياه لمدة يومين، وهُدّدت بالاعتصام، وبحرمانى من حضانة أطفالى، ونُقلت إلى الطابق السفلى لأشاهد عشرات الشبان معلقين بوضعية الشبح على أبواب الزنازين ويتعرضون للتعذيب القاسى».

• قطاع غزة

منذ سيطرتها على قطاع غزة عام 2007، عملت حركة حماس من خلال أجهزتها الأمنية على ملاحقة واعتقال المعارضين السياسيين، وقمع التجمعات الحزبية المناوئة لها، أو حتى الحركات الشعبية، وتخلل ذلك عمليات احتجاز تعسفى وتعذيب داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف.

فى مارس/أذار 2019، قمعت الأجهزة الأمنية فى غزة بشكل عنيف حراكًا شعبيًا خرج للمطالبة بإلغاء الضرائب وإطلاق الحريات، واعتقلت عشرات من المشاركين فيه فى مختلف محافظات قطاع غزة، حيث تعرّض بعضهم لمعاملة حادة بالكرامة داخل مراكز التوقيف.

واطلع المرصد الأورومتوسطى على إفادتين لكل من والد وشقيق المعتقل على خلفية جنائية جهاد فتحي جمعة (30 عامًا)، حيث قال إنه تعرّض للضرب أثناء احتجازه فى مركز الإصلاح والتأهيل بمدينة خانيونس جنوبى قطاع غزة.

وقال والد «جمعة» إنه تلقى فى أبريل/ نيسان 2019، بعد ثمانية أشهر على اعتقال نجله، اتصالاً من أحد المستشفيات يفيد أن نجله جهاد يعانى من نزيف داخلى فى الخصية وبحاجة لعملية جراحية سريعة، وعليه الحضور فى أقصى سرعة للموافقة على إجراء العملية. وبحسب شقيق المعتقل، كان سبب النزيف تعرض المعتقل للضرب بواسطة خراطيم بلاستيكية على الساقين واليدين وهو مقيد اليدين والقدمين. كما أنّ التقرير الطبى الخاص بالمعتقل أكدّ تعرضه لنزيف داخلى فى الخصية، وتمزق فى الجدار الداخلى لها.

• ثانياً: دول شمال أفريقيا

1. ليبيا

تُمارس الجماعات المسلحة الليبية على وجه التحديد التعذيب الممنهج في أماكن احتجاز غير رسمية مع إفلاتها من العقاب، فالظروف التي نشأت بعد الاحتجاجات الشعبية في ليبيا عام 2011، ساعدت إلى حدٍ كبير في نشوء الجماعات المسلحة داخل البلاد، والتي بدورها مارست العديد من الانتهاكات بحق المواطنين السلميين في ظل غياب الرادع القانوني.

تُعد جريمة التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة من الجرائم التي تشهد انتشاراً واسع النطاق في العديد من مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية في ليبيا، حيث تستخدم الميليشيات والجماعات المسلحة من قوات حكومية وغير حكومية أساليب متنوعة من التعذيب بحق المعتقلين؛ مثل الضرب على الرأس والجسم بأدوات مختلفة بما في ذلك القضبان المعدنية وأنايب المياه وأعقاب البنادق، والجلد على باطن القدمين، والركل واللكم والتعليق في أوضاع مؤلمة، والصدمات الكهربائية، والإعدامات الوهمية، والعنف الجنسي وغيرها من أساليب التعذيب.

ففي السجون الليبية على اختلاف أنواعها وفي جميع المناطق، يتعرّض المعتقلون السياسيون للتعذيب لا سيما في الفترة الأولى من احتجازهم وأثناء الاستجواب لانتزاع الاعترافات أو معلومات أخرى منهم، ومعاقتهم على ارتكاب جرائم مزعومة.

وبحسب تقرير اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق حول ليبيا، الذي صدر بعد أن زارت عدّة أماكن اعتقال في مصراتة، وطرابلس والزاوية وتاجوراء والزنتان تديرها كتائب مسلّحة، أو لجان أمنية، أو مجالس عسكرية أو الحكومة السابقة، وبعد أن قابلت أكثر من 100 معتقل حالي وسابق، ليبي وأجنبي، تبيّن لها أن هناك أدلة دامغة تشير إلى التعذيب وسوء المعاملة، وغالباً ما كانت تستخدم طرق للتعذيب من بينها الضرب بأجسام مثل الأسلاك الكهربائية والخراطيم المطاطية

والعصي الخشبية، والصدمات الكهربائية، والفلقة، والشبح أو التعليق في أوضاع مشوّهة. قالت سلطة «حكومة الوفاق الوطني» الليبية إنها اكتشفت 27 مقبرة جماعية في ترهونة منذ يونيو/حزيران 2020، حيث أفاد السكان أن ما يعرف بميليشيا «الكانيات» غالباً اختطفت، واحتجزت، وعذبت، وقتلت معارضيها أو المشتبه في معارضتهم لها.

وقد أعلن الجيش الليبي في شهر حزيران/يونيو 2020، عن انتشال 208 جثة عُثر عليها في مقابر جماعية جنوبي العاصمة طرابلس وفي مدينة ترهونة ومحيطها، عليها آثار التعذيب والبعض منها مكبّل اليدين، منها 106 جثة عثر عليها داخل ثلاجة مستشفى في مدينة ترهونة - جنوب شرق طرابلس من بينها نساء وأطفال، و5 جثث في بئر بعمق 45 متراً، في منطقة العواتة بين مدينة ترهونة ومنطقة سوق الخميس، جنوب طرابلس.

أما على صعيد القوانين الدولية والمحلية، فقد صدّقت ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في 6 مايو/أيار 1989، كما أن التشريعات المحلية نصت على تجريم التعذيب لا سيما القانون رقم 10 لسنة 2013 المتعلّق بجرائم التعذيب والإخفاء القسري، والذي ينص في المادة رقم (2) منه على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أياً كان نوعه أو بسبب الانتقام أياً كان الدافع. ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد».

هذه التشريعات تؤكد أن جرائم التعذيب التي ترتكبتها الميليشيات والجماعات المسلحة ضد المعتقلين في السجون ومراكز الاحتجاز في ليبيا، تعد محظورة في القانونين الدولي والمحلي، وتعرض مرتكبيها لأشد العقوبات وفقاً لهذه القوانين.

وثق المرصد الأورومتوسطي حادثة مقتل المعتقل «طارق عبد الحفيظ» أثناء تعذيبه داخل مكان

الاحتجاز. ففي 26 يونيو/حزيران 2020، اختطف رجال من الكتيبة 128، تابعة لقوات اللواء المتقاعد خليفة حفتر، طارق عبد الحفيظ أثناء تواجده أمام متجره. قامت العناصر باقتياد طارق لقاعدة اللواء في بلدة هون جنوبي غرب ليبيا، وهناك بدأ التحقيق معه. أثناء التحقيق تعرض للضرب المبرح، والتعليق لفترات طويلة من المعصمين، والحرمان من الطعام والماء، حيث استمر هذا التعذيب طيلة فترة التحقيق. بعد أسبوعين وُجد طارق مقتولاً وجثته ملقاة أمام أحد مشافي البلدة. وبحسب تقرير الطب الشرعي فإن التعذيب كان السبب الأساسي في وفاة طارق.

2. تونس

تزايدت ممارسات التعذيب داخل السجون التونسية بشكل كبير خلال الفترة الأخيرة، حيث كشفت الاحتجاجات التي وقعت في يناير/كانون الثاني من هذا العام حجم ممارسات التعذيب بين جدران المؤسسات الأمنية التونسية، والتي تبين أنها لا تلتزم بالمعايير الدولية وغير مطابقة ل ضمانات القانون التونسي المكفولة للسجناء. تجاوزت أغلب السجون في تونس باستثناء سجن النساء بمنوبة طاقة استيعابها من السجناء، كما أن التعذيب يطال كل الفئات العمرية. اشتكى كثير من المعتقلين السابقين في السجون التونسية من العنف الجسدي الذي يمارسه رجال الأمن على السجناء داخل غرفهم، فضلاً عن الإهانات اللفظية والتعسف في العقوبات، كالحرمان من الزيارة والأكل الذي تقدمه عائلاتهم، وفرض السجن الفردي لأبسط الأسباب. ويرجع السبب الرئيسي وراء استمرار ظاهرة التعذيب في السجون التونسية إلى إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، فعندما يتعلق الأمر بسوء معاملة أو شبهات تعذيب من قبل رجال الأمن أو المحققين ضد السجناء، يتم فتح بحث تحقيقي ضد مجهول فلا تعرف عائلة السجين من قام بالفعل.

تبدأ رحلة العذاب مع السجن منذ لحظة دخوله إلى السجن فيتم تجريده من ثيابه أمام جميع السجناء مع تعمد رجال الأمن لمس الأعضاء التناسلية للسجين بهدف الحط من كرامته، وفي حال محاولة الاعتراض يتعرّض للتعنيف والتحويل المباشر إلى جناح العقوبة وتقييده بالسلاسل ويضرب بطريقة الفلقة. ثم يوضع السجناء طوابير تضم حوالي 100 سجين يحشرون في غرفة لا تتعدى مساحتها 5 أمتار ويتم تكديسهم فوق بعضهم وتبدأ عملية حلق الشعر والذقن، ثم يحولون إلى غرفة الاستحمام وهي عبارة عن ساحة مفتوحة مهيأة بمرشحات مثبتة في الحائط وغالباً ما يكون السجناء عراة بشكل تام لأن نظام السجن لا يوفر ملابس داخلية ولا مواد تنظيف ومناشف.

تفتقد السجون للعناية الصحية وهو ما يأخذ شكل الإهمال الطبي، وهو نوع من أنواع التعذيب الذي تسبب بوفاة بعض السجناء على غرار «الهاشمي المكي» و«لخضر السديري» و«المولدي بن عمر» الذي كان يستغيث رغم تعرّضه للتعذيب من قبل رجال الأمن في السجن حتى توفي دون أن يتم إسعافه.

وغالباً ما يتسم جناح العقوبة في السجون في تونس بكثرة الرطوبة والظلمة وانعدام النظافة وعدم وجود دورة مياه، إذ تُترك فقط فتحة في الأرضية، عادة ما تضم الفئران، لقضاء الحاجة، ويُجرّد كل سجين في هذا الجناح من ملابسه وتُقدّم له بدلة زرقاء متعفنة غالباً ما تكون ممتلئة بالحشرات كالبق والقمل، ثم يقيد السجن من الأطراف الأربعة إلى سرير معدني دون استعمال أي فراش، بل تقوم إدارة السجن أحياناً بتقييد المساجين وهم عراة مجرّدين من أي لباس.

وبحسب هيئة الحقيقة والكرامة، وهي هيئة حكومية تونسية مستقلة تهدف إلى الإشراف على مسار العدالة الانتقالي في تونس، أن مدير سجن الرومي «محمد الزغلامي» يعتمد إلى وضع كل من يقوم بتقطيع شرايينه في حوض كبير من الماء ثم يضع له الملح على الجرح حتى يتضاعف الألم ولا يعرضه على الطبيب لرتق الجرح إلا عندما يبلغ الألم منتهاه، وكان يعتمد مدير السجن إلقاء شفرات الحلاقة على المساجين في جناح العقوبة، وفق ما ورد في التقرير، ويُتعمد بالنسبة

لمساجين الرأي استعمال أساليب مهينة جداً مثل السب والبصاق إلى جانب التعرية. صدّقت تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب في 23 سبتمبر/أيلول عام 1988، كما أن القوانين المحليّة التونسية تجرّم التعذيب لا سيما في الدستور التونسي لعام 2014، والذي ينص في الفصل (23) منه على «تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المادي والمعنوي».

وثّق المرصد الأورومتوسطي شهادة الناشط المدني «أحمد قم»، 21 عاماً، اتهم بسرقة متجر أثناء الاحتجاجات في منطقة بنان وهو وينفي الضلوع فيها، حيث قال إن معاملة الشرطة له كانت وحشية، وأنه تم تقييد يديه وتعليقه بين طاولتين وضربه في كل مكان من جسده، مؤكداً أن جلديه نزعوا سرواله وأشعلوا ولاءة تحت الخصيتين عدة مرات. وأبرز الشاب المتواجد في مستشفى سهلول بسوسة شهادة طبية تشير إلى استئصال إحدى خصيتيه، وتؤكد المستشفى روايته، وقد قرر قاضٍ بمحكمة المنستير، إثر هذا الحادث، فتح تحقيق في التعذيب، ووجه بتاريخ 12 فبراير/شباط 2021، إلى استدعاء ثلاثة أشخاص لسماع أقوالهم بعد أن تم تحديد هوية ثلاثة أشخاص كانوا مع الشاكي أثناء الحادثة.

3. الجزائر

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تزايداً ملحوظاً في عدد القضايا المتعلقة بالتعذيب داخل السجون ومراكز الاحتجاز، حيث تقدم العديد من الناشطين خاصةً بعد انطلاق التظاهرات الأخيرة بشكاوى تفيد بتعرضهم للتعذيب في مقرات الأجهزة الأمنية والاستخبارات على خلفية التظاهرات وحرية الرأي والتعبير، مثل التحرش الجنسي، ومحاولات الاغتصاب والتعنيف، وهو ما دفع العديد من المؤسسات الحقوقية إلى المطالبة بفتح تحقيقات في هذه القضايا وملاحقة الأمنيين المتورطين في أعمال التعذيب الجسدي والنفسي بحق الموقوفين.

في 3 فبراير/شباط 2021، واجه الناشط الجزائري وليد نقيش، هيئة محكمة الدار البيضاء، وذلك

خلال جلسة محاكمته بعد 14 شهراً من توقيفه خلال تظاهرة للحراك الطلابي، وقد حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة توزيع منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية والتآمر على سلطة الدولة. وخلال هذه الجلسة كشف نقيش عن تعرضه للتعذيب والاعتداء الجنسي خلال فترة توقيفه في مركز الأمن التابع للاستخبارات في العاصمة، والذي يُعرف بمركز عنتر سيئ السمعة في البلاد. وقال محامو نقيش للمحكمة، إن نقيش تعرض للاعتداء والعنف الماس بالكرامة، وطالبوا المحكمة بفتح تحقيقات حول جرائم التعذيب المرتكبة، إلّا أن المحكمة رفضت الاستجابة لهذه المطالب.

كما اشتكت أكثر من أربعة ناشطات من الجمعية الوطنية للشباب ومن الحركة الديمقراطية والاجتماعية، من تجريدهن من ملابسهن في مخفر للشرطة في مدينة براقبي، خلال عمليات التفتيش التي جاءت بعد توقيفهن قرب مقر البريد المركزي، حيث كن يتهيأن لتنظيم مسيرة في إطار الحراك الشعبي المطالب برحيل كل رموز النظام السابق.

ولم يصدر عن وزارة الداخلية أي بيان أو تعقيب على الحادثة. صدّقت الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 1989، وتماشياً مع التزامها باتفاقية مناهضة التعذيب قامت السلطات الجزائرية بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 بتاريخ 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، والذي نص على تجريم التعذيب في المادتين (263) مكرّر (263) مكرّر (1) بعقوبات على من يرتكبها أو يساهم في التعذيب بالسجن المؤقت من خمس سنوات وتصل إلى عشرين سنة مع الغرامة التي قد تصل إلى 500,000 دينار جزائري. غير أن الممارسات التي ترتكبها السلطات الجزائرية بحق الموقوفين داخل السجون يشير إلى مخالفات صريحة لقانون العقوبات المحلي، وكذلك للالتزامات الدولية.

وثق المرصد الأورومتوسطي إفادة موسى رحمانبي، أستاذ متقاعد في العلوم الشرعية من مدينة سطيف، أكد أنه خلال مشاركته في الحراك الشعبي تعرّض للكثير من المضايقات من قبل رجال

الشرطة التي لم تلتزم بالقوانين حسب قوله، حيث قال: «تعرضت للاعتداء الوحشي والضرب دون أي سبب خلال اعتقالني بسبب مشاركتي في تظاهرة شعبية في شهر شباط/فبراير 2021، وضُربت على مستوى العين داخل مقر الشرطة، وسوف أقاضي كل من خالف القانون وقام بالاعتداء عليّ».

4. المغرب

شهد المغرب خلال السنوات الأخيرة تصاعداً ملحوظاً في أعداد الانتهاكات التي دأب النظام المغربي على ممارستها ضد معارضيه من اختفاء قسري وتعذيب واعتقالات دون محاكمة، أدت إلى تزايد حالات الإضراب عن الطعام، بسبب الأحكام الجائرة بحق المعتقلين، وسوء معاملتهم داخل السجن، وغياب الرقابة القانونية، فضلاً عن تعمد إهمال الشكايات المتعلقة بالتعذيب المرفوعة من السجناء للنيابة العامة.

وبحسب التقرير الصادر عن معهد السياسات الجنائية لعام 2020، فإن المغرب يصنف في المرتبة الأولى في لائحة البلدان التي تعد سجونها الأكثر اكتظاظاً، ففي الوقت الذي يبلغ فيه عدد السجناء في المغرب حوالي 77 سجيناً منتشرة في مختلف المدن المغربية ولا تتسع إلا لحوالي 40 ألف سجين، يوجد ما مجموعه 76 ألف سجين يقبعون في هذه السجون.

من ناحية أخرى، تشهد السجون المغربية أساليباً متنوعة من التعذيب الممارس ضد المعتقلين، مثل الصفع، والركل، والربط بالكروسي، والتحرش الجنسي، والاعتداء، فضلاً عن السب والشتم واستعمال ألفاظ مهينة.

وعلى الرغم من أن المغرب صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب في 21 يونيو/حزيران 1993، وضمن في قانونه الجنائي تجريماً للتعذيب وذلك في المواد (1-8) من الفصل 231، إلا أن ممارسات التعذيب ما تزال مستمرة في السجون ومراكز الاحتجاز، ما يعني تجاهل السلطات المغربية للقوانين المحلية والدولية على حد سواء.

في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، أيدت محكمة النقض المغربية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإدانة 19 رجلاً صحراويًا اتُهموا بقتل 11 عنصراً من قوات الأمن، وذلك خلال اشتباكات اندلعت إثر قيام عناصر الأمن بتفكيك مخيماً احتجاجياً في الصحراء المغربية، حيث تم إدانة المتهمين بعد محاكمتين جائرتين أعلنوا خلالها المتهمين أنهم وقّعوا على الاعترافات التي تدينهم بعد تعرضهم لتعذيب شديد على يد سلطات السجون، إلا أن القضاء المغربي اعتمد في حكمه بشكلٍ كلي على الاعترافات المأخوذة تحت التعذيب، دون التحقيق في مزاعم التعذيب التي أعلن عنها المتهمون.

5. مصر

رغم وجود النصوص القانونية والضمانات الدستورية والتشريعية التي تحظر التعذيب، فضلاً عن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تجرمه، إلا أن جريمة التعذيب في مصر تعد من الجرائم واسعة الانتشار وتمارس بطريقة ممنهجة ومتعمّدة ومستمرّة من السلطات الرسمية، وذلك في أماكن الاحتجاز كافة والسجون وأقسام الشرطة ومقرّات الأجهزة الأمنية والشرطة العسكرية والمخابرات.

ويبلغ عدد السجون المصرية حوالي 68 سجناً، أنشئ 26 منها بعد وصول الرئيس المصري «عبد الفتاح السيسي» للسلطة، كما أن هناك حوالي 382 مقر احتجاز متوزعين داخل أقسام ومراكز الشرطة في مختلف المحافظات، فضلاً عن السجون السرية الموجودة داخل المعسكرات. وبحسب تقرير صادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان، فإن السجون ومراكز الاحتجاز المصرية تعاني من تكديس مخيف يتجاوز نسبته في السجون 160%، وفي مراكز الاحتجاز 300%، بالإضافة إلى وجود تدهور غير مسبوق في البنية التحتية للسجون وانعدام الرعاية الصحية.

أعداد السجنون ومراكز الاحتجاز ونسبة تكديس السجناء

مكان الاحتجاز	العدد	نسبة تكديس السجناء
السجون	68	160%
مراكز الاحتجاز (مقرات الشرطة)	382	300%

تعددت أساليب وأنواع التعذيب داخل السجون ومقار الاحتجاز المصرية، حيث كان أبرزها الاعتداءات الجسدية العنيفة كالضرب والركل والضرب بالعصي والبنادق والآلات الحادة، كما أن للتعذيب الكهربائي نصيب وصولاً إلى الاعتداءات الجنسية كالإغتصاب، فضلاً عن التعذيب المعنوي والنفسي واللفظي المترافق مع التهديد بالإيذاء أو القتل للمعتقل أو لأحد أفراد أسرته.

وتتنوع أساليب التعذيب في السجون وأماكن الاحتجاز في مصر ما بين التعليق كالذبيحة، والصعق بالكهرباء، والاعتداء الجنسي، واللطم على الوجه، والضرب على الأماكن الحساسة من الجسد، وتكسير أطراف الجسم، بما في ذلك أصابع اليد.

وصادقت مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 1986 وأصبح لهذه الاتفاقية قوّة القانون الداخلي بعد التصديق عليها. كما أن الدستور المصري ينص على تجريم التعذيب في مواده من 51 حتى 60، وكذلك قانون العقوبات يجرم التعذيب وكل من يقوم أو يساهم فيه في المواد 126 - 127 - 129 - 282.

وعلى الرغم من أن التجريم منصوص عليه في القانون المحلي المصري سواءً في الدستور أو في قانون العقوبات، فضلاً عن توافر الالتزام الدولي بالمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن الممارسات المتعلقة بالتعذيب هي الأكثر شيوعاً في مصر، نظراً لكون هذه الجرائم تُمارس بغطاء من السلطة الحاكمة.

وبالرغم من أن العديد من التقارير الحقوقية أشارت بالأدلة إلى وجود الكثير من الحالات التي

تؤكد وجود تعذيب جماعي داخل السجون المصرية، إلا أن السلطات المصرية كانت تنفي في كل مرة هذه الادعاءات، وتشير إلى أن هذه المعلومات مضللة وهدفها نشر الشائعات والأكاذيب وتأليب الرأي العام، دون أن تقدم السلطات المصرية أي رد حقيقي يفند هذه المعلومات.

ووثق المرصد الأورومتوسطي وقائع التعذيب الذي تعرض له المواطن المصري «أيمن سيد أحمد»، أثناء احتجازه في مقر الأمن الوطني، حيث قال أحمد «في بداية يوليو/تموز 2020، أُلقت قوات الأمن القبض عليّ أثناء تواجدي في مكان عملي في منطقة المرج، حيث أعمل مديراً لمركز التطوير التكنولوجي. بعد أن قامت القوات باعتقالي فتشوا منزلي وصادروا حاسوبي. لم يبرزوا لي أي مذكرة اعتقال. اقتادوني فيما بعد إلى مقر الأمن الوطني بالعباسية، حيث احتجزت هناك لمدة 45 يوماً. أثناء فترة احتجازه تعرضت لأشكال واسعة من التعذيب المحرمة والمجرمة قانوناً، من تعذيب جسدي ونفسي، حيث تم ضربي بعصا غليظة، وقاموا بصعقي بالكهرباء، وتعريضي لمصدر هواء شديد السخونة، مما أدى في النهاية إلى إصابتي بالعديد من الحروق بكافة أنحاء جسدي، بما فيها أعضائي التناسلية».

في 18 أغسطس/آب 2020، قالت نيابة أمن الدولة إن التحقيقات التي تجريها أثبتت أن أحمد تعرض للتعذيب وأن آثار التعذيب موجودة، كما أن مقر أمن الدولة في العباسية طالب النيابة العامة بسرعة تحويل أحمد إلى الطب الشرعي قبل التئام جروحه.

6. السودان

يُعد تاريخ السودان تاريخاً مليئاً بالممارسات المتعلقة بالتعذيب داخل السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لها، حيث توالى هذه الممارسات والانتهاكات خلال فترات الحكم المختلفة التي مرت على السودان، واستمرّت حتى الفترة الأخيرة حيث اعتُمد العذيب كأداة للحكم والتحكّم والسيطرة. كما أن مبدأ عدم المحاسبة والمساءلة والإفلات من العقاب في جرائم التعذيب أصبحت تمثل الأرضية الخصبة لتنامي هذه الظاهرة وانتشارها حتى أضحت إجراءً عادياً من ضمن الإجراءات

المعتمدة في التحقيقات وأماكن التوقيف.

وتنوّعت أساليب التعذيب في السودان وهي في نفس الوقت مشابهة لتلك المستخدمة في باقي الدول العربية، وأبرزها الضرب والمعاملة القاسية العنيفة من قبل رجال الأمن تجاه الضحية أثناء الاعتقال إلى حين الوصول لمراكز الأمن وأماكن الاحتجاز وصولاً إلى السجن، مترافقة مع شتى أنواع الإهانات اللفظية والمعنوية والتهديدات التي تطال الضحية بشخصه أو بأسرته. وبرز أيضاً الاحتجاز في غرف صغيرة وضيّقة غير ملائمة للمعايير الدولية، مع الحرمان من أبسط الاحتياجات الأساسية كالأكل والشرب والدواء وقضاء الحاجة وغيرها.

ومن الأساليب الرأجة في التعذيب ومن أكثرها استخداماً في السودان تعصيب عيني المعتقل بهدف منعه من التعرّف على جلّده، فضلاً عن وجود أساليب أخرى شائعة كالصعق بالكهرباء والتعليق من الأطراف والإغراق والسحل وغيرها من الأساليب المبتكرة الخطيرة. ويضاف إلى كل هذه الأساليب القاسية وغير الإنسانية الاعتداءات الجنسية على اختلاف أنواعها التي تطال الضحية أو أحد أفراد أسرته كزوجته مثلاً، عبر التهديد بالاعتداء أو التحرش والإجبار على خلع الملابس في الأماكن المفتوحة وصولاً إلى الاعتداء الفعلي من قبل فرد أو أكثر من رجال الأمن.

أعلن السودان مؤخراً في 24 فبراير/شباط 2021، انضمامه لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في كلمة ألقاها المندوب الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة بجنيف، علي بن أبي طالب عبد الرحمن محمود، أمام الجلسة العامة للدورة الـ 46 لمجلس حقوق الإنسان.

وكان السودان قد جرم التعذيب في القانون الجنائي السوداني لعام 1991، حيث جاءت المادة (115) الفقرة (2) من القانون الجنائي لتنص على « كل شخص من ذوى السلطة العامة، يقوم بإغراء أو تهديد أو تعذيب لأي شاهد أو متهم أو خصم ليدلى أو لئلا يدلى بأي معلومات في أي دعوى يعاقب بالسجن مدة لتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.»

ويلحظ من النص السابق أن السودان حدد عقوبة خفيفة لمن يمارس التعذيب بحق المعتقلين، وهو ما يعكس حجم التزايد الكبير في قضايا التعذيب المنتشرة في السودان، فضلاً عن أن السودان طيلة السنوات الماضية لم تكن قد وافقت على الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما ساهم في غياب الالتزام الدولي بالإضافة لتجاهل النص القانوني المحلي. أثارت وفاة شخصين، يعتقد أنهما قضيًا تحت التعذيب من قبل أجهزة أمنية وعسكرية في السودان، موجة غضب عارمة ومطالبات بتحديد الجناة وتقديمهم للعدالة، فيما أعلنت كل من قوات «الدعم السريع» وقوات الشرطة احتجاج عدد من منسوبيهم بشبهة المشاركة في التعذيب الذي أفضى إلى الموت.

ولقي بهاء الدين نوري مصرعه، وهو شاب يقطن في ضاحية الكلاكلة جنوبي الخرطوم، عقب اقتياده على متن عربة من دون لوحات من قبل مجهولين إلى جهة غير معروفة بتاريخ 2020/12/16. وفي اليوم التالي تقدّمت أخته ببلاغ عن فقدانه، إلا أنه بتاريخ 2020/12/21 وردها اتصال من أحد أفراد قوات الدعم السريع التابعة للجيش السوداني يبلغهم بوفاة في أحد المراكز الطبية التابعة لتلك القوة.

قالت أسرته «عندما ذهبنا إلى مشرحة مستشفى أم درمان لمشاهدة جثمانه، كانت آثار التعذيب واضحة على جسده، والدماء في كل مكان في جسده». الأمر الذي يؤكد مقتله تحت التعذيب، بحسب قول عائلته.

وثق المرصد الأورومتوسطي إفادة الطالب «علي محمد عثمان»، الذي اعتقل بسبب احتجاجات فبراير الماضية، حيث اعتُقل يوم 14 فبراير/شباط 2021، أثناء حمله لمنشورات كانت تطالب بإطلاق سراح المعتقلين في السجون الذين اعتقلتهم السلطات الأمنية، حيث قامت مجموعة من العناصر التابعة لجهاز الأمن الوطني في أم درمان باعتقاله وأخضعته لاستجواب استمر أكثر من 24 ساعة. وقال عثمان إنه تعرض للتعذيب أثناء نقله لمركز الاحتجاز وأثناء الاستجواب، حيث قامت العناصر بتعصيب عينيه ونقلوه بسيارة إلى مركز الاعتقال. وأثناء الاستجواب تعرض

للضرب على ظهره وكتفه بالعصي وخراطيم المياه البلاستيكية، وهددوه، وأجبروه على الوقوف طوال الليل.
وأضاف أن التعذيب الذي تعرض له سبب له إصابات بالغة استلزمت رعاية طبية عاجلة عقب إطلاق سراحه.

خلفية قانونية

يعد التعذيب أحد أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان، كونه يشكل هجوماً مباشراً على جوهر الكرامة الإنسانية، فضلاً عما يخلّفه من آثار نفسية وجسدية وخيمة، تتسبب في خلق مشكلات لا حصر لها سواءً على الفرد الذي وقع عليه هذا الانتهاك، أو على المجتمع الذي ينتمي إليه لما يثيره التعذيب من الرعب وانعدام الأمان.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة، فقد سعى المجتمع الدولي على مدار السنوات الماضية إلى تكريس ترسانة قانونية تكون قادرة على وضع حدٍ لهذا الانتهاك، حيث تمثل جهد المجتمع الدولي في خلق مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الرامية إلى حظر التعذيب، سواءً على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو على مستوى القانون الدولي الإنساني.

أولاً: الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

جاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعد أحد فروع القانون الدولي المعاصر لحماية الأفراد من جريمة التعذيب، حيث جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لتحظر التعذيب بشكلٍ مطلق، ولتضفي الحماية الكاملة للأفراد من التعرض لهذه الجريمة.

وتحظر المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعذيب بشكل واضح، حينما نصت على «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة». وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لينص في المادة (7) منه على «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر». وجاء في المادة (10) من نفس الاتفاقية على «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».

كذلك جاء إعلان طهران الصادر عن الأمم المتحدة عام 1968 ليكرس هدف رئيسي في مجال حقوق الإنسان، وهو أن يتمتع كل إنسان بأقصى درجة من الحرية والكرامة. أيضاً وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفق ما اعتمده الأمم المتحدة في قرارها رقم 663ج (د24-) المؤرخ في 31 يوليو/تموز 1957، والذي كان من أبرز نقاطه تحريم العقوبة الجسدية وأية عقوبة قاسية أو مهينة، كما حظرت توقيعها كعقوبة تأديبية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت كذلك المدونة الخاصة بقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979، حيث جاءت المادة (5) منها لتنص على «لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرص عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

ثم توجت هذه الجهود بإبرام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، والتي جاء في المادة الأولى فيها تعريف التعذيب على النحو الآتي «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات

قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». ثم جاء بعد ذلك اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 18 ديسمبر/كانون الأول 2002، وكان الهدف من هذا البروتوكول هو تحويل هيئات وطنية ودولية مستقلة القيام بعمليات تفتيش للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، قصد منع التعذيب وكافة ضروب المعاملة القاسية والمهينة.

ثانياً: الحماية من التعذيب في القانون الدولي الإنساني

جاء القانون الدولي الإنساني كذلك ليحظر بشكلٍ مطلق التعذيب، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يهدف في النهاية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف معاناتهم وضمان معاملتهم معاملة إنسانية.

وحظر القانون الدولي الإنساني التعذيب بشكلٍ مطلق، معناه أن هذا السلوك مجرّم في كل الأحوال ولا ترد عليه استثناءات، ولا يمكن الاعتداد بالظروف الاستثنائية التي تعرفها الدول أثناء النزاعات المسلحة لانتهاك كرامة أي إنسان.

كما هو الحال في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جاء القانون الدولي الإنساني بجملة من المعاهدات والاتفاقيات التي تحظر التعذيب وتجرم فاعله، وتبرز معالم هذا الحظر في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي جاءت لسد الثغرات الواردة في منظومة القانون الدولي الإنساني بشقيه قواعد لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف السابقة للأعوام 1864 و1929.

وبالنظر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، نجد أن اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان جاءت لتحظر التعذيب، حيث نصت المادة الثالثة المشتركة على «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: (1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة

الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب».

كما نصت المادة (12) من ذات الاتفاقية على «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح».

أما الاتفاقية الثانية والمتعلقة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، فقد جاءت المواد (3) و(12) فيها مشتركة مع الاتفاقية الأولى فيما يتعلق بحظر ارتكاب التعذيب، وبالإضافة إلى ذلك نصت في المادة (50) فيها على «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية»، حيث تشير المادة التالية (51) إلى أن التعذيب هو إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

كذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لتحظر التعذيب في المادة (130)، واتفاقية جنيف الرابعة في المادة (32) والتي نصت على «تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر

هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها ال معالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون»

توصيات

بناءً على ما ورد في هذا التقرير، يوصي المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بالآتي:

لحكومات الدول

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعديل أو اعتماد تشريعات وطنية جديدة تتضمن تجريماً واضحاً للتعذيب، بما يتسق مع تعريف مصطلح التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، أو الالتزام بعدم ارتكاب جريمة التعذيب بالنسبة للدول التي ضمنت أصلاً في تشريعاتها الوطنية تجريم التعذيب.
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة الحماية القانونية الأساسية للأشخاص رهن الاحتجاز، وعدم تعريضهم لأي نوع من أنواع التعذيب المحرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي.
- تمكين المقرررين الخاصين الدوليين من الإشراف والرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز، بغية ضمان احترام حقوق المعتقلين على الصعيد العملي.
- توعية وتدريب مسؤولي السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى على المعايير الدولية لأماكن الاحتجاز ومعاملة السجناء.
- تمكين المعتقلين من جميع حقوقهم القانونية اللازمة أثناء التحقيق أو خلال فترات الاحتجاز، مع ضرورة إيقاع عقوبات شديدة على الموظفين الذين يمارسون سلوك التعذيب بحق المحتجزين.
- القضاء على الحصانات المتعلقة بالتعذيب، لا سيما تلك الممنوحة لضباط التحقيق، أو للأفراد التابعين للقوات المسلحة بشكل عام أو في مناطق النزاع بحجة الظروف الطارئة أو الأعمال الماسة بالأمن القومي أو الإرهاب.

- التحقيق في كافة الشكاوى والادعاءات حول التعرض للتعذيب وملاحقتها من أجل الحد منها وصولاً إلى منعها.
- ضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويضات مناسبة، وعلى تأهيل بدني ونفسي وفقاً للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية.

للمجتمع الدولي

- اتخاذ مواقف زجرية بحق الدول التي تتجاهل جريمة التعذيب من خلال ارتكاب هذه الجريمة بشكل روتيني وممنهج.
- إيجاد آلية فعالة تمكّن الفرق المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية من الوصول إلى السجون ومراكز الاحتجاز التابعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من أجل الإشراف والرقابة على أوضاع المعتقلين وظروف أماكن الاحتجاز.
- حث حكومات الدول على الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر التعذيب، وممارسة الضغط عليها لتضمين النصوص القانونية التي تجرم التعذيب في تشريعاتها الوطنية.
- ضمان فتح تحقيقات في جميع المزاعم المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.
- فرض عقوبات على الدول التي تمارس التعذيب وتشديد هذه العقوبات حتى تلتزم بإنهاء ممارسات التعذيب بشكل نهائي.



Euro-Med Human
Rights Monitor

الأورو متوسطي لحقوق الإنسان

Geneva- Headquarters

+41 78 679 24 15

+41 229295703

Geneva@euromedmonitor.org

Regus - Geneva Balexert Tower - Avenue
Louis-Casaï 18 - 1209 - Genève-Switzerland

Gaza Strip- Regional office

+970569096190

Palestine@euromedmonitor.org

Al Rasheed St. Al Bahar Tower,
Gaza city

🏠 www.euromedmonitor.org

🌐 info@euromedmonitor.org